

مقدمة

منذ القدم وللبحر أهمية بالنسبة للشعوب القاطنة على اليابسة، و بمرور الزمن ازدادت الاهتمامات المتعلقة بالبحر شيئاً فشيئاً، بعد أن كانت أهميته مقتصرة في حدود ما يستغله الإنسان منها من ثروات بحرية أو ما يسلكه كطريق سهل لنقل البضائع و الأفراد وأصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها ومعادنها وثرواتها الأخرى، وحسب هته المتطلبات لعبت المساحات المائية دوراً هاماً في تلبية حاجياتهم، حيث أنها تشكل نسبة 70 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، وبذلك أصبح هذا ملاذاً للسكان وبحثهم الدعوب والمستمر عن عيش رغد، وحضارة مستمرة ومتجددة¹، خاصة مع ما تحتويه البحار من ثروات بأنواعها سواء حيوانية أو معدنية وحتى البترولية منها، و هذه الأخيرة كفيلة بتغطية وتأمين احتياجات البشرية لقرون طويلة ومتعددة ولأعداد متزايدة من السكان².

وبالتالي كان الدافع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي الرغبة في معالجة كل القضايا المتصلة بقانون البحار، والاتفاقية هي نتاج لعملية طويلة من التطور وتدوين القانون الدولي، حيث تجلت ثلاث مؤتمرات في هذا الشأن أولها سنة 1958 والثاني سنة 1960، ولكن كلا المؤتمرين فشلا وهذا ما جعل المجتمع الدولي يشعر بأهمية وجود اتفاقية دولية تنظم وتقنن مبادئ قانون البحار.

وبذلك وقبل عام 1960، كانت الدول التي بدأت على نحو متزايد لتأكيد المطالبات الوطنية التي تحد وتنظم من حرية البحار، والذي دعا الدول إلى ذلك تباين ممارسات الدول، والتوترات بين حقوق الدول الساحلية والتكنولوجيات الجديدة وآفاق الحصول على المعادن من قاع المحيط، كل ذلك، في حالة عدم وجود نظام قانوني شامل يتمتع بالدعم الدولي من شأنه أن يجعل المحيطات ساحة للصراع وعدم الاستقرار.

ان القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الملاحة في البحار واستكشاف واستغلال الثروات فيها امر يدخل في نطاق العلاقات في وقت السلم وكذا الحرب، وهي في أي من الحالتين لا بد أن تكون قواعد دولية عامة عرفية، أو مكتوبة، تمثل في مجموعها كما أسلفا قانون البحار الدولي. وقد أدى هذا الأخير دوراً ديناميكياً بالغ الأهمية في صياغة القانون الدولي العام .

1 د/سالي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 9.

2 أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار (التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 10.

وقد أوجب القانون الدولي التقليدي للدولة المحرومة من السواحل البحرية أن يكون لها منفذ للبحر، ومن ثم فقد حق لها أن تبرم اتفاقيات مع الدول الساحلية تتناول حرية المرور من أراضي الدولة الساحلية، وأن يكون لسفنها كذلك ذات المعاملة التي تطبق على سفن الدولة الساحلية ذاتها، أو سفن أي دولة أخرى بالنسبة إلى الدخول في موانئها أو استعمالها إعمالاً بأحكام المادة (3) من اتفاقية جنيف 1958 بشأن أعالي البحار، إلا أن الأمر يخلو من النزاع.

ولقد فجر المؤتمر الثالث للبحار للنزاع بين الدول المحرومة من السواحل ودول المرور العابر، فمن جهة طالبت الدول المغلقة لحق النفاذ إلى البحار وخاصة في مباشرة حريات أعالي البحار، ولم تكن تلك الدول بالوسائل التقليدية للنقل البحرية، بل طالبت كذلك بوسائل نقل أخرى مثل خطوط الغاز الطيران المدني، الأنابيب، مراعاة لاحتياجات العصر ومطالبه¹.

أما دول المرور العابر فتري أن ممارسة الدول المغلقة لحقها في النفاذ إلى البحر أو النفاذ منه، يتعين ألا يخل بحقوق السيادة التي تمارسها على إقليمها، في أن حق الدول المغلقة قاصر على وسائل النقل التقليدية، لا تلك الملائمة من الطيران المدني، أو خطوط الغاز، والتي تؤدي إلى تلوث البيئة، فضلاً عن كونها تضر بحقوق مواطنيها وأن ممارسة الدول المغلقة لحق المرور لا يعد حقاً لها، إنما مجرد رخصة لها وفقاً للشروط التي تضعها دول المرور العابر، وإن لا بعد وجود ذلك الاتفاق سندا لإنكار رخصة النفاذ المخولة للدول الحبيسة.

ومنه فإن ممارسة حق النفاذ في الاتجاهات المعاصرة قد حققت توازناً ما بين حقوق كل من الدول المغلقة ودول المرور البري، فقد ساوت هته الاتجاهات في معاملة السفن التي ترفع أعلام دول غير ساحلية بتلك المعاملة التي تتمتع بها السفن الأجنبية في الموانئ.

على أن يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لممارسة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، كذلك ما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومن ثم اعترف لتلك الدول بحرية المرور العابر عبر أراضي دول هذا المرور بكافة وسائل النقل.

¹Christion Tonuschat. The United Nations Fifty Years Perspective 1995. Kluwer Law international. P 309

على أن لا يخضع المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبي أو أي رسم آخر، باستثناء الرسوم التي تكون نتيجة تقديم خدمات معينة.

كما تم الاعتراف لدول المرور بالحق في اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن ألا تشكل الحقوق والتسهيلات التي تمنح للدول غير الساحلية تعديا على مصالحها الشرعية. ويشترط في ممارسة حرية هذا المرور بين الدول غير الساحلية ودول الساحلية إبرام اتفاقيات ثنائية. ويجوز لهما التعاون من أجل بناء وتحسين وسائل النقل.

ومنه فإن هذه الدول الغير ساحلية تعاني مساوئ، وتتمثل في صعوبة المرور إلى ومن البحر، والمشاركة غير الكاملة في استغلال موارد البحار وارتفاع تكاليف النقل فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

غير أن ذلك لا يعني أن مثل هذه الدول، ذات الوضع الجغرافي السيء ستحرم من أي استعمال للامتدادات البحرية. فقد عمل القانون الدولي للبحار على التخفيف من سوء هذا الوضع، وإذا كان لا يعني التسوية التامة بينها وبين الدول الشاطئية.

وهكذا فإن قانون البحار يتعلق، في نفس الوقت، بمصالح الدول الساحلية في المقام الأول، وإن كانت الدول المغلقة أو الغير ساحلية لها اهتمامات ومصالح تتعلق أيضا بالبحار والمحيطات، بالنظر إلى ثروات هذه المساحات البحرية واستخداماتها كطريق للمواصلات والتجارة. وعلى ذلك لا يقتصر قانون البحار على الدولة الساحلية وحدها، وإنما يعتبر مسألة تدخل في اهتمامات كل دول العالم، كما أنه هو ذاته يهتم بالدول الساحلية وغير الساحلية.

إذن ومن خلال ما سلف ذكره، تتضح لنا أهمية الموضوع، بالذات من منظور كون دراستنا هذه تتناول أشد وأعنف ما شهدته المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حول تدوين القانون الدولي للبحار، وذلك بتعدد الحقبات الزمنية المتعددة والطويلة، حيث رأينا التطرق لهذا القانون وبالأخص في جزئية الدول الحبيسة التي كانت حقوقها تتخبط بين مؤيد ومنكر في المجتمع الدولي، ومع ظهور اتفاقية 1982، تغيرت الاتجاه الدولي إلى الجانب الدولي بإعطاء لكل ذي حق حقه.

ويتجلى **هدف بحثنا**، في إبراز حقوق هذه الدول التي تعتبر أقل حظاً من نظيرتها " الدول الساحلية " وذلك وفقاً لما حددته الاتفاقية الدولية لها، وهذا ما يتطلب على الدول الأخرى تمكينها من استيفاء حقها في المجالات البحرية باختلاف مناطقها .

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا، على اعتبار أن موضوع نقاشنا لم يحظ من الكتابات القانونية أو الأكاديمية حظاً وفيراً، فإن ذلك انعكس علينا سلباً من ناحية مدرة المراجع، وهذا ما كان عائقاً لنا في

خوض أثر تفاصيل بشكل موسع. إضافة إلى أن الحجم الشكلي للمذكرة كان مضبوطاً بحجم معين وهذا ما عرقل حريتنا بطرح بعض المعطيات المتعلقة بالموضوع.

وتأسيساً على ما سبق، ومن أجل الوصول للهدف المتوخى من البحث محل الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

كيف يمكن الموازنة بين حقوق الدولة غير الساحلية و الدول الساحلية في اطار قانون البحار؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد في دراستنا على **منهجية** واحدة، و يتجلى ذلك في المنهج الوصفي وهذا من خلال التعرض إلى جملة من المواقف الدولية والآراء والأحكام والنصوص القانونية على المستوى الدولي، والتي تناولت موضوع الدولة الحبيسة وما لها من حقوق في المناطق البحرية. إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي في نقاط معينة، وذلك لما يستوجبه التأصيل الزمني للنص القانوني أو الموقف الدولي على ما منحه لتلك الدول غير الساحلية من مزايا تمكنها من الاستفادة بالمجال البحري .

ولذا فانه ومن خلال إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية السالف ذكرها، سنحاول اختبار الفرضيات من خلال **التقسيم** التالي الذي تتم فيه دراسة موضوع بحثنا، وذلك من منظور فصلين اثنين. الأول **تطور مفهوم الدول الساحلية و الدول غير ساحلية**. والثاني **الطبيعة القانونية للدول غير الساحلية**.

الفصل الأول:

تطور مفهوم الدول الساحلية و الدول غير
ساحلية

لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت تشكل مصدرا هاما لحياة الشعوب، نظرا لما تحتويه من ثروات حية و غير حية، تشكل مصدرا غذائيا و اقتصاديا هاما للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله. و كان من نتاج ذلك أن سعت الدول دائما إلى تطوير إمكانياتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف و استغلال ثروات البحار و السعي إلى إيجاد الوسائل اللازمة و الملائمة لتسوية هذه المشكلات هي الأساس الذي استند إليه في ظهور قواعد القانون الدولي في مجمله و الباعث على قيام وظهور هذا الفرع من فروع القانون، وقد تباينت و جهات نظر الدول و فقهاء القانون الدولي بخصوص الوضع القانوني للبحار و مدى إمكانية فرض السيادة عليها. حيث نادى فريق أول بفكرة حرية البحار وجعلها حكرا على دولة أول دول بعينها. و يعد الفقيه الهولندي جروسيوس و الملقب بأبو القانون الدولي، هو أول من دافع عن هذا الاتجاه " البحر الحر" الصادر عام 1609. في حين نادى فريق ثان بضرورة إخضاع البحار لسيادة الدولة و سلطانها، و دافع عن هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي "سلدن" في مؤلفه الشهير البحر المغلق الصادر عام 1625.

ورغم استمرار الصراع بين الاتجاهين، و عدم نجاح أحدهما في التغلب على الآخر، إلا أن قانون البحار شهد تغييرات متلاحقة و سريعة، لم تكن إلا انعكاسا للتغيرات الخاصة باهتمام الدول و مصالحها السياسية والاقتصادية و العسكرية، وغيرها من العوامل التي ساعدت على إحداث هذه التغيرات، التي كان لها أثرها على حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق باستغلال الثروات الحية و غير الحية الموجودة في مياه البحار و قيعانها.

ويضم هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان فكرة حرية استغلال البحار، والثاني تحديد مفهوم سيادة الدول على أجزاء من البحار.

المبحث الأول: فكرة حرية استغلال البحار

إن الجهود الدولية التي تضافرت في عدد من المحاولات لم تكلل بالنجاح نظرا لوجود عدة أسباب منها ما هو عائد إلى فسيفاء المجتمع الدولي الذي غيّر التشكيلة في عدد من المرات، ولم يكن لهذه المؤتمرات أن تستجيب للتغيرات الجديدة التي تطرأ عليه، ومنها ما هو عائد إلى عدم موضوعيتها كما حصل في مؤتمر جنيف 1985، الذي يبنى على خلفيات سياسية أراد أصحابها أن تأتي اتفاقياته مَخططة على مقاساتهم مهملين أحكاما أخرى موضوعية تمس بالمصالح الجوهرية لعدد لا بأس به من الدول.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين الأول الجهود الدولية السابقة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار و في المطلب الثاني المؤتمر الثالث للأمم المتحدة وقانون البحار.

المطلب الأول: الجهود الدولية السابقة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار

لقد قادت الممارسات الدولية على مر العصور إلى تشكيل قواعد عرفية مقبولة على الصعيد الدولي، أما عن الفقه فقد ساهم إلى حد بعيد في تكريس جملة من هذه الأعراف و إعطائها صيغة قانونية، دون أن ننسى تنامي القانون الإتفاقي الذي عززته مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في معظمها في المجال البحري، و يبقى القضاء الدولي الذي لعب هو الآخر دورا هاما في تكريس أو خلق قواعد جديدة أو شكل في بعض أحكامه سوابق قضائية اعتبرت جزءا من التقنين العام الذي سعت المجموعة الدولية إلى الأخذ به جملة من نصوص قانون البحار بصفة عامة التي عينت بتدوينها¹.

فلقد أدت أفكار و أطروحات كل من "غروسيوس"، "سيلدن"، "جنتلسين"، "بينكرشوك"، "فاتل" و "هال" و "يسوي" و غيرهم كثير إلى إفراز نوع جديد من الدراسات القانونية لم تكن معروفة من قبل بالرغم من وجود بعض التقنيات في القانون البحري الخاص (القانون الروديسي، و قواعد أوليرن ..)، و التي كانت ف حقيقتها قواعد قانونية داخلية تهتم الملاحة في نطاقها الخاص، في حين إن الجدل الفقهي الذي تعاورته كتابات الفقهاء ، قد قاد إلى نوع آخر من القواعد يتسم بالطابع الدولي، و هي الكتابات التي شكلت فيما بعد، مجالا للدراسات و المناقشات التي عرفتھا معاهد و جمعيات القانون الدولي، و التي يعتبر معهد القانون الدولي أهمها و كان أن تناولها في العديد من دراساته لاسيما مع نهاية القرن 19

1/أ/محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص 46

وبداية القرن 20، و اعتمدت عليه عدد من المحاولات التي رمت إلى تقنين قانون البحر لا سيما في أولى مساعيها كما كانت حال لجنة خبراء عصبة الأمم أو مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930.

أما عن القضاء الدولي، فلا أحد ينكر ما صدر عن المحاكم من أحكام ساهمت بدورها في إضافة لبنة إلى جملة القواعد التي شكلت فيما بعد فحوى قانون البحار، و نذكر في هذا السياق أبرز القضايا مثل قضية "اللوتس" و قضية "مضيق كورفو" و " قضية " بحر الشمال" إلخ.

و ترجع الغالبية من الكتابات أن أولى المحاولات الدولية في مجال تقنين البحار كانت في ظل عهد عصبة حين دعت إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة هذا الموضوع ضمن مواضيع أخرى¹، و قد انعقد المؤتمر بلاهاي عام 1930 قصد تقنين الممارسات الدولية و أعرافها ووضعها في اتفاقية دولية حسما للخلاف الذي اعتري الدول سيما في موضع البحر الإقليمي. غير أن هذا المؤتمر قد حظي بالفشل

1 بتاريخ 1924/12/11 شكل مجلس العصبة لجنة الخبراء لتقنين القانون الدولي التي باشرت أولى دوراتها في أول 1 أبريل 1925 حيث عمدت إلى إجراء عملية مسح أولية لتحسس فيها مسائل القانون الدولي التي ترى أنها تصلح للتقنين، و قد بلغت المسائل التي رشحتها اللجنة بصفة مؤقتة 7مسائل هي : 1-الجنسية، 2-المياه الإقليمية، 3- مسؤولية الدولة عن الأضرار، 4- الإجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية و إبرام المعاهدات و إعداد مشروعاتها، الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية، 6- القرصنة، 7- استغلال منتجات البحار. أما عن العناصر التي استهدفها التقنين بخصوص قانون البحار فكانت كالتالي:

- * طبيعة و مضمون الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.
 - * مدى سريان حقوق تلك الدولة على الفضاء الجوي فوق إقليمها و امتدادها إلى قيعان مياهها الإقليمية و ما تحتها.
 - * الأحكام المتعلقة باتساع المياه الإقليمية و قواعد قياسها و خط التحديد بين المياه الداخلية و المياه الإقليمية .
 - * المياه الإقليمية حول الجزر و تحديد الجزيرة من زاوية تعريفها القانوني.
 - * المضائق و أحكامها.
 - * القواعد المتعلقة بمرور السفن الحربية و التجارية مروراً برياً زمن السلم عبر المياه الإقليمية و رسوها فيها.
 - * القيود على مباشرة الدولة الساحلية لولاياتها الجنائية و المدنية و نطاق حقوقها في المسائل المالية.
 - * إمكان ملاحقة السفن الأجنبية في أعالي البحار استمراراً لمطاردة بداتها الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية .
- ومع ذلك فقد رجح الفقيه "كولومبس" في كتابه "القانون الدولي للبحار" أن أولى المحاولات قد تناول أموراً دولية عدة، و صحيح

انه قد عالج موضوع القرصنة البحرية فأنتهى أعرافها الدولية السابقة إلا أن ذلك قد تم في محاولة للوصول إلى السلم و الأمن على ساحة.

الذريع بالنظر إلى عدم وجود اتفاق حول العديد من المسائل في مجال قانون البحار لتمسك الدول بادعاءاتها التي ميزت هذا المؤتمر و لم تخرج منه بنتيجة تذكر.

ولعل ما يمكن أن ينعت به مؤتمر لاهاي لعام 1930 أنه جاء لتوحيد الرؤى بخصوص موضوع غالب كان مثار خلاف بين الدول ألا وهو البحر الإقليمي، و لم يكن المؤتمر ليأخذ أبعادا أخرى في قانون البحار و التي لم تظهر أصلا إلى بعد انعقاد هذا المؤتمر.

ذلك أنه قد شهدت فترة الثلاثينيات عمليات حفر و تنقيب بقصد استخراج البترول من البحر، و قد كانت أول عملية تنقيب في بحيرة "ماراكايبو" بفرنزويلا عام 1933 تلتها عملية مماثلة بخليج المكسيك عام 1936. ثم تتالت عمليات التنقيب على وتيرة مطردة ، و لم تكد الدول تصل إلى عام 1945 حتى أصبح هذا الأسلوب في التنقيب معتادا عند الدول و بات فائضه يفوق جميع التوقعات إلى أن تناوله الرئيس الأمريكي "ترومان" في خطابه عام 1945، فأطلق عليه تسمية "الجرف القاري"، و عم استعمال هذا المصطلح بعد ذلك في العمل الدولي.

إن هذا التاريخ يمثل الدخول في حقبة جديدة لم تكن مسبوقة من قبل في القانون الدولي ولا حتى في الجهود الرامية على تقنين قانون البحار الذي ظل موضوع الجرف القاري مجهولا بالنسبة لها، ومنذ ذلك التاريخ، انطلقت التصريحات و الإعلانات الرسمية لاسيما من دول أمريكا و سارعت الدول إلى المحافظة على موافقتها من خلال اتفاقيات ثنائية بشأنه و بشأن إخضاعه لسلطة الدول صاحبة الاختصاص في المياه الإقليمية، مما أثار مشاكل أخرى جديدة تتمثل في امتداده وطبيعته و حقوق الدولة الساحلية عليه، ليضاف هذا رصيد الخلاف حول طبيعة و اتساع البحر الإقليمي التي لم يفلح أصلا مؤتمر تقنين لاهاي في الخلوصل بحل بشأنها¹.

و لقد بات جليا أن يكون تزايد وتنوع المواضيع التي كان البحر مصدرها، واتساع نطاق الخلافات بين الدول شاعلا حقيقيا يعترى تفكير المجموعة الدولية ممثلة بهيئة الأمم المتحدة التي بادرت إلى محاولة لوضع مشروع يهدف إلى تقنين دولي يحسم هذه الخلافات بين الدول و التي - و كما أسلفت- لم تعد قاصرة على مد السيادة في البحر الإقليمي، بل تعدته إلى مواضيع أخرى يمثل موضوع الجرف القاري إحداها كذلك. و لقد كلفت أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في التحضير لهذه

1 أ/ مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012، ص22

المحاولة قرابة 7 سنوات استطاعت بعدها الأمم المتحدة عام 1958 أن تدعو إلى عقد مؤتمر ضخم نعت بأنه أول مؤتمر دولي حول قانون البحار. و لعل السبب في نعته بهذا النعت، كونه أول مؤتمر دولي حول قانون البحار انعقد في ظل الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى كون مؤتمر لاهاي 1930- وإضافة إلى فشله- فإنه لم يكن موجهًا بصفة أساسية لتقنين قانون البحار رغم أن موضوع البحر الإقليمي قد حظي فيه بنصيب وافر، و مع ذلك، فإن هذا المؤتمر قد تناول مواضيع أخرى مثل " الجنسية"، و من ثم أطلقت عليه تسمية مؤتمر تقنين لاهاي الذي كان يهدف إلى تقنين جملة من الأعراف و القواعد في نطاق القانون الدولي بصفة عامة، هذا فضلًا عن كثافة التمثيل الموسع الذي عرفه مؤتمر 1958 الذي حضرته دول لم تكن موجودة على الساحة الدولية حين انعقاد مؤتمر لاهاي الذي حضرته من الدول هي في معظمها دول النادي الأوروبي.

ففي الفترة الممتدة بين 24 فيفري و 28 أفريل 1958، انعقد مؤتمر جنيف حول قانون و حضره 700 مفوض يمثلون 86 بلدًا، و قد أسفر هذا المؤتمر هذا المؤتمر في ختام أشغاله بجنيف في 29 افريل 1958 عن أربع اتفاقيات دولية تهتم كلها بشؤون البحار و تتنوع المواضيع التي كانت مطروحة آنذاك و كانت مثار خلاف بين الدول¹. و هذه الاتفاقيات هي:

1 -الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة. و المعتمدة ب 61 صوتًا مقابل امتناعين دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964.

2 -اتفاقية أعالي البحار. و التي تم اعتمادها ب 65 صوتًا مع امتناع واحد و دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1964.

3 - اتفاقية الصيد وحماية الموارد البيولوجية بأعالي البحار. و المعتمدة ب 45 صوتًا مقابل صوت واحد وب 18 امتناعًا و دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

4- اتفاقية الجرف القاري. و اعتمدت ب 57 صوتًا مقابل 3 أصوات و ب 8 امتناعًا و دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.

¹ د/زارة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، ص 65

و مع ذلك، فإن الاختلاف بشأن جملة من المواضيع التي تناولتها هذه الاتفاقيات سيما موضوع اتساع البحر الإقليمي مضافا إليها بعض الدول من الاتفاقيات لاسيما الدول العربية، جعل من الاتفاقيات قانونا اتفاقيا أكثر من كونه قانونا دوليا يندرج ضمن معاهدة شارة تحوز قواعد الصبغة " الأمرية" كقاعدة مقبولة على أوسع نطاق عالمي.

و من جهة ثانية، فإن المعطيات التي زامنت مؤتمر جنيف و تلت الاتفاقيات الأربع بقليل لاسيما الاقتصادية منها و الأمنية، و التي ترجمت بتلك المطالبات و السلوكيات الأحادية الجانب من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية في مد سيادتها على مساحات تصل 200 ميل بحري بحار إقليمية، قد أدت إلى ميلاد اتجاه حقيقي تحول فيما بعد، من النطاق الأحادي إلى نطاق دولي إقليمي جسده الدول الأمريكية في إعلان "سانتياجو" لعام 1952، ثم إعلان "ليما" عام 1954 ثم اعتمدت هذه المطالبات من قبل مجلس منظمة الدول الأمريكية عام 1956، لتستقر أخيرا لديها في إعلان "مونتيفيديو" ل 8 ماي 1970.

لقد سمحت هذه الاتجاهات بإبراز ذلك التطور العنيف في المقدمات الاقتصادية التي طرأت على التعامل مع الظاهرة البحرية ، و كانت مساهمة- ضمن عوامل أخرى- في تعزيز أوجه قصور اتفاقيات جنيف لعام 1958، هذه الاتجاهات التي بلورها سفير مالطا "باردو" طارحا إياها في الدرة 22 للجمعية العامة عام 1967 مطالبا بدراسة موضوع استغلال قاع البحار و المحيطات فيما هو ابعد من الاختصاص و الولاية للدولة الساحلية و استثمار مواردها الطبيعية من أجل صالح الإنسانية¹، ولقد بدا واضحا من خلال المناقشات التي أعقبت طرح "باردو" بخصوص استغلال قاع البحر و التي أصبحت الفكرة تحمل اسمه فيما بعد² أن هذه الثرة الضخمة يجب أن تخصص لصالح الإنسانية جمعاء و لا يجوز إخضاعها لسيادة دولة أو دول معينة للاستثمار بها و حدها و قد عهدت الجمعية العامة بهذا

1 لقد كان السفير المالطي "باردو" متأثرا بالمؤلف العلمي للعالم الأمريكي "ميرو" الصادر عام 1965 و الذي يتحدث عن أهمية المصادر المعدنية الموجودة في أعالي البحار و غيرها من المصادر. و كان العالم الأمريكي قد عرض في كتابه أرقاما ضخمة تبين أحجام هذه المعادن و ا ما يمكنها أن تحققه في نمو و إقتصاد الدول لأطول مدة ممكنة.

2 و يبدو أن "باردو" لم يتوقف دوره على حدود المؤتمر الثالث بل قد وسع من تدخلاته بشكل مواز خدمة لقانون البحار. ففي مؤتمر لاهاي لعام 1972 حول قانون البحار ضم علماء و متخصصين تقدم "باردو" بمقال مفصل ضمنه كافة التطورات التي عرفها قانون البحار و معظم أوجه النشاطات التي تجعل البحر محورها الرئيسي ، وكذا كافة المنافع التي يحق للإنسانية أن تحققها منه سواء من وجهة التنقيب عن البترول أو المعادن و غيرها أو من وجهة الحركة التجارية الدولية التي قدم "باردو" إحصائياتها و تطورها فضلا عن لفته النظر لعائدات الصيد و الصناعات المرتبطة به مع إشارته إلى أهمية البحث العلمي البحري.

الموضوع إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات¹ التي أصبحت أيضا لجنة قانون البحار عام 1972، مع عدم إغفال إعلان الأمم المتحدة عام 1970 بتحريم قاع المحيطات و البحار على الملكية الخاصة و السيادة الوطنية كرد فعل للمطالبات و السلوكيات التي انتهجتها دول أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص، و التي لم تكن في نهاية المطاف سوى شهادة ميلاد ما سمي في الإتفاقية العامة بـ: "التراث المشترك للإنسانية".

و بناء على التقارير المختلفة التي تقدمت بها هذه اللجنة بعد عدة دورات مختلفة² إلى غاية 1973، كان على الأمم المتحدة أن تفكر في عقد مؤتمر ثالث حول قانون البحار يستجيب لمختلف المطالبات و التغيرات التي طرأت على الصعيد الدولي، و التي لم يكن بإمكان المؤتمرين: الأول الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف لعام 1958 و الثاني الذي انعقد عام 1960، أن يجدا لها حولا مقنعة توافق رأي الغالبية من الدول. و بالفعل فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2750 بتاريخ 17 ديسمبر 1970 دعت فيه إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار عام 1973.

و للإشارة فإن ترتيب هذا المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة ابتداء من عام 1973 يعتبر الثالث في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1960، و الذي دعت إليه الجمعية العامة التي خولت للأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1307(13) المؤرخ في 10 ديسمبر 1958، الدعوة إلى عقد مؤتمر ثاني حول قانون البحار، هذا الأخير الذي انعقد في الفترة الممتدة بين 17 مارس إلى 26 أبريل عام 1960 بهدف الوصول إلى حلول للقضايا التي لم يتمكن مؤتمر جنيف لعام 1958 من الوصول إلى اتفاق بشأنها و التي يعتبر البحر من بين أهم النقاط المدرجة في جدول أعماله³.

1 أنشئت " لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات" بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2467 أ (23) ل21 ديسمبر 1967 و قد كانت تتكون من 42 دولة.

2 كانت الدورة الأولى في 6 و 7 من شهر فيفري 1969 و قررت تشكيل جهازين فرعيين و قدمت تقريرها إلى الجمعية في دورتها 24 من نفس السنة، كما تقدمت اللجنة بتقرير مماثل في 27 أوت 1970 إلى الجمعية التي بدورها أصدرت قرارها رقم 2749 ل17 ديسمبر 1970 ليتضمن الموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية في مجال قاع البحر و المحيطات.

3 كانت الدورة الأولى في 6 و 7 من شهر فيفري 1969 و قررت تشكيل جهازين فرعيين و قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها 24 من نفس السنة، كما تقدمت اللجنة بتقرير مماثل في 27 أوت 1970 إلى الجمعية العامة التي بدورها أصدرت قرارها رقم 2749 ل17 ديسمبر 1970 ليتضمن الموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية في مجال

و الحقيقة أن فشل المؤتمرين معا كان حتميا للعديد من الأسباب التي يعتبر أهمها غياب الدول الأفروآسيوية في معظمها و منها ما كانت أسبابه راجعة لعوامل الاستعمار، فضلا عن غياب دول أمريكا اللاتينية التي فضلت التعامل مع موضوع قانون البحار في إطار فردي أو إقليمي على أكبر تقدير مواقف الدول العربية سيما من مؤتمر جنيف لعام 1958 نظرا لحساسية موضوع المضائق لديها.

المطلب الثاني: المؤتمر الثالث للأمم المتحدة وقانون البحار

وبالفعل، فقد انعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، و كانت أولى دوراته بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 13 إلى 15 ديسمبر 1973.

و مراعاة للرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في المؤتمر، فقد قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الأعضاء في الوكالات المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و كذا كل من جمهورية غينيا و جمهورية فينتام الديمقراطية. و قد أدى عدد المشاركين من الدول و الأقاليم و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الوكالات المتخصصة إلى جعل المؤتمر أضخم محفل دولي شهده المجتمع الدولي¹، ترجم مدى الاهتمام البالغ الذي أولته هذه الدول من خلال هيئة الأمم المتحدة بموضوع قانون البحار، كما بين أيضا نسبة الاختلاف الذي كان حاصلًا بين هذه الدول و التي أكدت حضورها خلال هذا المؤتمر لما توليهم أهمية على صعيد منظومتها الأمنية و الاقتصادية.

و تعتبر الصفة الغالبة التي نعت بها المؤتمر هي "البطء الشديد" و هذا بالنظر إلى المدة التي استغرقها و التي وصلت إلى 9 أعوام ، و بالنظر أيضا إلى عدد الدورات التي عقدها وهي 11 دورة حتى اعتمد المؤتمر الاتفاقيات في 30 أبريل 1982 بنيويورك 1982، ليتبعه بعد ذلك إمضاء الدول عليها في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغوباي بجامايكا.

اعتمدت الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار بـ 130 صوتا مقابل 4 أصوات كانت لكل الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل ن تركيا، وفنزويلا، مع تسجيل 17 امتناعا لكل من الاتحاد

استخدام قاع البحار و المحيطات. و قد ظهر للجنة أثناء مناقشات إعلان المبادئ، أن مواضيع قانون البحار مترابطة و متداخلة و أنه لا يمكن النظر في موضوع قاع البحار و المحيطات بمعزل عن بقية المواضيع الأخرى، و عليه فقد و سعت¹ واشتركت في دورات المؤتمر وفود دول عديدة فضلا عن عدد آخر من المنظمات الدولية و الإقليمية و غير الحكومية.

السوفياتي وثمانى دول اشتراكية و تايلاندا و اسبانيا و 6 دول من المجموعة الاقتصادية الأوروبية هي: بلجيكا إيطاليا لكسمبورغ ، هولندا ، ألمانيا و أخيرا بريطانيا.

أما بالنسبة لعدد الإمضاءات التي تلقتها الاتفاقية العامة في اليوم الأول من عرضها على التوقيع، فقد وصل إلى 119 إمضاء و هو يمثل نجاحا حقيقيا و أغلبية ساحقة بالنظر إلى عدم إمضاء 22 دولة يمتلك بعضها أحداث التكنولوجيا البحرية ، الشيء الذي اعتبره رئيس المؤتمر "رقما قياسيا جديدا في التاريخ القانوني"¹.

وفي ظل غياب النصاب القانوني المتفق عليه بموجب المادة (308) من الاتفاقية العامة و هو اشتراط 60 تصديقا قصد دخولها حيز التنفيذ، بقيت الاتفاقية العامة قرابة الـ 12 سنة دونما تطبيق حتى كان تاريخ 16 نوفمبر 1993، و هو التاريخ الذي صادقت فيه دولة "غيانا" على الاتفاقية العامة فدخلت حيز التنفيذ سنة فيما بعد، أي في نوفمبر 1994 باعتباره التصديق رقم "60"².

و لقد كشفت معظم التقارير و الصيغ التي نوقشت خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار طيلة 9 سنوات و خلال 11 دورة، فضلا عما أوردته الكتابات و الدراسات التي عنيت بهذا المؤتمر، أن هذا الأخير كان مسرحا لجملة من التوجهات و المطالبات المعقدة و المتناقضة تبنتها كتل و تيارات دولية سعى كل منها إلى تبريرها و الدفاع عنها و الإلحاح على أن تؤخذ من قبل المؤتمر في صيغ قانونية استجابة لتطلعاتها و اتجاهاتها التنموية في إطارها الشامل. و لأن هذه الادعاءات و المطالبات، فضلا عن عدم تجانس المدعين بها ، وكانت بدورها متنوعة وتندرج في أكثر من صعيد الأمني، الاقتصادي الإيديولوجي، العسكري، البيئي وحتى الجغرافي، مما جعل من الصعب جدا على المؤتمر أن يوفق بين مختلف هذه المطالب و أن يحقق تسوية مرضية تحوز موافقة و قبول غالبية التيارات و الاتجاهات التي حفل بها المؤتمر، الأمر الذي جعل البعض ينعت هذا الأخير بأن " مهمته مستحيلة" و البعض يراهن على أن نجاح هذا المؤتمر لن يؤول إلى أكثر مما آل إليه سابقاه، كما أشار البعض إلى أن هذا المؤتمر "هو الأكثر طموحا و الأكثر استفادا للجهود و الأعقد في مفاوضات التاريخ"، و علق

1نورد هنا مقتطفا من الملاحظات التي أدلى بها " تومي ت. ب. كوه" من سنغافورة رئيس المؤتمر حيث ذكر بأنه "في العاشر من ديسمبر 1982، ضربنا رقما قياسيا جديدا في التاريخ القانوني. فلم يحدث في تاريخ القانون الدولي أن وقع إتفاقية وقعتها دول من كل منطقة من العالم، من الشمال و من الجنوب ومن الشرق ومن الغرب، دول ساحلية و غير ساحلية و دول متضررة جغرافيا". مقتبسا من بيانين أدلى بهما رئيس المؤتمر بعنوان " دستور للمحيطات ". أنظر قانون البحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996. ج.ر. العدد 6 ل 1996/01/24.

عليه القاضي الدولي الفقيه " دو لاشابير " بأنه المؤتمر الذي " لا مثيل له و الأكثر أصالة صعوبة " أما الأستاذ " كومنيوس "، فقد رأى بأن المواضيع التي بحثها المؤتمر " لم تدرس أبدا في اجتماعات سابقة"¹ أما عن الكلمة التي ألقاها رئيس المؤتمر في الدورة الختامية ، فقد كانت تعبيرا صريحا عن حقيقة ما

ما جرى خلال هذه المرحلة الطويلة التي عرفها أطول مؤتمرات التاريخ الدبلوماسي، بل هي تغني عن كل تعليقات الفقهاء، و التي أورد منها قوله: " و ما كان أكثر الذين قالوا لنا عندما بدأنا هذه الرحلة الطويلة الشاقة سعيا إلى الحصول على اتفاقية جديدة لقانون البحار.. إن هدفنا مفرط الطموح و لا يمكن بلوغه لكننا أثبتنا للمتشككين أنهم كانوا على خطأ و نجحنا في اعتماد اتفاقية تغطي كل جانب من جوانب استخدام و موارد البحار"².

وفضلا عما سبق ذكره من تناقض الاتجاهات و المطالب، فقد واجهت المؤتمر عوائق أخر ذات طبيعة شكلية إجرائية عرقلة سير أشغاله في العديد من الدورات. إنها شكليات الصياغة و الاعتماد وتبنى المواقف من بعض النصوص دون غيرها و التحفظات و بالجملة، هي تلك الشكليات التي يعرفها عادة التحضير للمعاهدات و التي تضمنت مفاهيمها و أحكامها معاهدة فينا حول قانون المعاهدات لعام 1996.

و بالرغم من أن جملة الشكليات التي واجهت المؤتمرين و التي كانت معروفة من قبل في تاريخ إبرام المعاهدات و سبق للمجتمع الدولي أن تناولها بمعاهدة 1969 المشار إليها آنفا، إلا أن الشكليات التي عرفها المؤتمر تجاوزت إلى حد بعيد ما كان متوقعا، أو بالأحرى، ما كان معروفا من قبل في موضوع تحرير المعاهدات وصياغتها. و طبيعي أن يصاحب المؤتمر مثل هذا النوع من العوائق

1 أنظر بخصوص هذه التعليقات التي جاءت بشأن المؤتمر الثالث: د محمد الحاج محمود – القانون الدولي للبحار- مناطق الولاية الإقليمية شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة- بغداد 1990 ص 30-31

2 دستور المحيطات. ملاحظات "تومي. ب. ب. كوه" قانون البحار الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار، و قد أرفد "برناردو زوليتا" وكيل الأمين العامن و الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار بأن الاتفاقية " ...تضم الترابط الوثيق بين القضايا المختلفة العديدة المتضمنة، و العدد الكبير من الدول المشتركة، العدد الهائل من المصالح التي كثيرا ما تكون متعارضة و التي غالبا ما تقطع الخطوط التقليدية للتفاوض حسب المنطقة". مقتطف من مقدمة قانون البحار الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار. أما عن الأمين العام للأمم المتحدة " خافيير بيريزدي كويار" فقد اشار إلى هذه المسألة أيضا حينما قال: " لقد قوبلت العملية الجديدة لصيغة هذه المعاهدة الهامة المتعددة الأطراف بالانتقاد المتكرر لكونها مطولة، وبطيئة، و مرهقة....." مقتطف من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الختامية للمؤتمر بعنوان " القانون الدولي تغيير بشكل لا رجعة فيه".

بالنظر عدد الوفود التي مثلت الدول و نسبة المشاركة و تعدد المواضيع التي عالجها المؤتمر إلى غير ذلك، إذ لا يمكن للمؤتمر أن يتوصل إلى إعداد اتفاقية شاملة بالسرعة التي عرفتتها قبله المؤتمرات الدولية، فهو قد عالج أكثر من 25 موضوعا و ضم أزيد من 150 دولة، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية و اعتماد اللغات التي استخدمت رسميا في اعتماد نصوص الاتفاقية، مضافا إلى ذلك طبيعة المواضيع التي كان عدد منها علمي أو تقني إن صح التعبير، و التي كان يتعين على الوفود الاستعانة بخبراء متخصصين لفهمها.

في حيث أن المؤتمر واجه عوائق شكلية كان يمكن الاتفاق عليها في بداية أشغال المؤتمر اعتبار الاتفاقية "صفقة شاملة" فلا تجوز تجزئتها بالموافقة على البعض من نصوصها دون البعض الآخر بل يتم اعتمادها "بالتوافق التام" إذ أن موافقة دولة على جزء من الاتفاقية قد يرتبط بوجود أحكام معينة أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية، و لا يجوز بالتالي، اللجوء إلى التصويت على نص أو حكم إلا بعض استفاد كافة الجهود للوصول إلى التوافق التام بالنسبة لباقي النصوص الأخرى ذات الصلة. و من بين الأمثلة عل هذه الفكرة التي بني عليها المؤتمر، يمكن ذكر إخضاع قبول نظام المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزئين من البحار العالمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة مقابل الموافقة أيضا على حقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، و من ثم فقد وضع هذا الموضوع للدراسة في المؤتمر تحت شعار " بدون مضائق لا توجد أسماك".

و قد نتج عن الأخذ بهذه القاعدة، أن تم الاتفاق على عدم قبوله أية تحفظات على الاتفاقيات العامة التي نصت على ذلك صراحة مادتها (309) و التي قضت بأنه " لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقيات أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية". وفي هذا السياق يقول " د. محمد الحاج محمود" بأن : " لقاعدة الصفقة العمومية الشاملة فائدة أساسية هي أنها تساعد على التوصل إلى اتفاقية مقبولة للجميع ، إلا أن هذه القاعدة تؤدي في نفس الوقت إلى عدم التزام بعض الدول بها " وهو ما حدث بالفعل عقب الانتهاء من اعتماد الاتفاقية¹.

لقد أثار موضع "الصفقة الشاملة" انتقادات عدة و اختلافا كبيرا بشأنها بين من يتشبث بها وبين من ير فيها خروجاً عن نظام إبرام المعاهدات المتعارف عليه على النطاق الدبلوماسي في المحافل و المؤتمرات التي تتمخض عنها عادة مثل هذه المعاهدات الشارعة. ونتيجة لهذا الاختلاف فقد برزت

¹د/ زازة لخضر، المرجع السابق، ص 70

عن التيار الثاني الرافض لفكرة "الصفقة شاملة" مبادئ مقابلة ذات طابع شكلي أو اجرائي هي الأخرى كرد فعل عن الأخذ بقاعدة الصفقة، لعل أهمها القاعدة التي عرفت باسم التي تؤدي إلى عدم اتخاذ الدولة لموقف نهائي من حكم ما في الاتفاقية إلا بعد معرفة المواقف التي ستسوا على الأحكام و النصوص الأخرى.

و بالرغم من أن هذا المبدأ يندرج ضمن مفهوم "الصفقة" إلا أنه يشكل انحرافا نسبيا في جانبه الشكلي أدى إلى عرقلة و بطء المفاوضات و إمكانية الرسو على موقف موحد من جل أحكام الاتفاقية. و قد قادت هذه الشكليات إلى ظهور بعض التعليقات الدبلوماسية الساخرة أبرزها تلك وردت عن ممثل الإتحاد السوفياتي في المؤتمر السيد "كلوسوفسكي".

و فضلا عن الإطار الشكلي الإجرائي الذي اعترى سير أشغال المؤتمر وأعاق بعض دوراته، فإن الطرح الإيديولوجي و التكتلات التي شهدتها السبعينيات أثرت أكثر من غيرها على هذا المؤتمر و كادت في بعض الأحيان أن تعصف به و أن تجعل مآله الفشل على غرار المؤتمر الأول و الثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار. ذلك أن المؤتمر الثالث قد خضع لعملية جذب ثنائية من طرف الكتلتين التقليديتين في تلك الحقبة من التاريخ، و إلى جذب ثالث في بعض الأحيان، كانت تقوم به الدول النامية بالنظر إلى عددها داخل المؤتمر و التي وقعت إما في دول عدم الانحياز أو ضمن مجموعة ال77، رغم أن عدد المنضمين إلى هذه الكتلة الأخيرة كان يفوق ال77.

فلقد كان انطلاق أعمال المؤتمر في دورة "كاراكاس" عام 1974 متزامنا مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ "ميثاق حقوق الدول الاقتصادية"، و كذا مطالبات الدول النامية - في شكل مد متصاعد ومتمامي شفه المسرح الدولي خلال السبعينيات- بنظام اقتصادي دولي جديد، لقد كان طبيعيا أن يثير المؤتمر اهتمام هذه الدول بشتى تكتلاتها و منظماتها الإقليمية و أن ترى في الاتفاقية العامة مجالا خصبا يشكل جزءا من نظامها الاقتصادي الدولي الجديد، و كانت جهودها مضنية سعيا منها إلى إرساء أحكام تستجيب لتطلعاتها، و كان تركيزها خلال المؤتمر، على مواضيع الأمن و الاقتصاد و استغلال الموارد الطبيعية للبحار و المحيطات و الانفراد بمناطق اقتصادية خالصة¹.

¹ و الحقيقة أن الدول النامية قد سعت بخاصة إلى جعل المؤتمر الثالث يساهم في وضع نظام اقتصادي دولي جديد تجاوبا مع مضمون القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم 2749 (الدورة 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 و الذي أعلنت فيه أن منطقة قاع البحار و المحيطات و باطن أرضه و خارج الولاية الإقليمية للدول هي و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية، و التي لم تتعود على مواجهة غالبية عديدة من الدول في مؤتمرات سابقة بسبب الميلاد المتسارع للدول النامية و حضورها المكثف لدورات المؤتمر الثالث، فقد واجهت هذه الدول صعوبات جمة في تمرير تطلعاتها كانت تنحصر في الغالب في طائفتين : البعد العسكري الاستراتيجي، و ضمان استغلال الموارد الطبيعية للبحار و المحيطات إلى أبعد ما يكون الاستغلال. ولقد كانت جهودها بالنسبة للطائفة الأولى مراكز على الملاحة البحرية و ضمان حريتها بما يكفل لأساطيلها التحرك بحرية تامة، و من ثم، فقد حظي موضوع طبيعة البحر الإقليمي، المرور البريء، المرور العابر المضائق الدولية .. بتدخلات واضحة تبين توجه الولايات المتحدة في دحر سلطة و سيادة الدول الساحلية وحصرتها في أضيق نطاق تحقيقا لتحرك الأمريكية كان صريحا من مسألة استغلال قاع البحار والمحيطات، و لم يكن بأية حال من الأحوال أن تتقبله الولايات المتحدة بالطرح الذي اتجهت إليه غالبية الدول سيما النامية منها و الذي تضمنه العاشر الذي اعتبره ممثلا "كلير" بأنه " لعبة بأيدي مهندسي النظام الدولي الجديد ".

لقد كان رد فعل الولايات المتحدة أشبه ما يكون بمناورة حقيقية أمام المؤتمرين، و قد تجاوز الأمر إلى محاولة تعطيل أعمال المؤتمر بحجة " دراسة جديدة" لكل مواضيع المؤتمر و الاتفاقية، ثم أعقب ذلك تصريحها بعدم القبول القطعي للقسم المتعلق بالاستغلال و نظام المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات، و اقترحت جملة من التعديلات الجذرية لهذا الجزء بالذات و لعدد من الأجزاء الأخرى التي تضمنها الاتفاقية العامة، فارضة بذلك طرحها على المؤتمر بأكمله تحت تهديد اللجوء إلى معاهدة موازية أطلقت عليها تسمية " المعاهدة المصغرة" . وقد وجدت الولايات المتحدة مناصرين لها في هذه الوسيلة الجديدة التي أيدتها فيها كل من ألمانيا، بريطانيا ، فرنسا، بلجيكا، هولندا، إيطاليا و اليابان.

و لعل الولايات المتحدة الأمريكية قد و ضعت بهذا الطرح، حلفاءها في حرج حقيقي حاولت معه هذه الدول ايجاد موقف معتدل من الاتفاقيات خاصة فرنسا التي رأت بعين الارتياح إلى كثير من النصوص التي تضمنتها الاتفاقية، رغم القسم 10 قاصرا في نظرها¹ لقد كان موقف الأمم المتحدة الأمريكية السالف الذكر نقطة اصطدام و موضع نقد شديد هاجمته على وجه الخصوص، مجموعة ال77 و

جمعاء. راجع كذلك: د. زكريا السباهي ، المياه في القانون الدولي و أزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 33.

1 و هو ما أعرب عنه الوزير الأول الفرنسي في خطابه أمام الجمعية العامة في 30 ديسمبر 1980 و كذا كاتب الدولة المكلف بالبحرية أثناء إمضائه على الاتفاقية بجميكا.

ساندتها فيه مجموعة من الدول الاشتراكية بما فيها الاتحاد السوفياتي ، و قد أشار ذلك ممثل هذا الأخير لدى المؤتمر في كتاباته التي أعرب فيها أن أعمال المؤتمر بخصوص وضع اتفاقية قد تجاوزت إطار قانون البحار بكثير، لقد تحولت إلى استعراض و اصطدام بين خطين متوازيان¹.

و بخصوص موقف الجزائر خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، فما يمكن قوله في الأول هو التعبير بأن الفقه الجزائري خلال السبعينيات فترة انعقاد المؤتمر، كاد يكون منعما في مجال قانون البحار، و لا نستطيع تفسير هذه الظاهرة إلا أن عدم اهتمام الفقه الجزائري بهذا الموضوع اذي شغل المنتظم الدولي في مجمله و كان موضوعا ضمن جملة من المواضيع الساخنة التي شهدتها هذه الفترة و أدرجتها الدول النامية في جدول الاهتمامات الرئيسية التي شكلت مدا تنمويا حقيقيا دفعته هذه الدول لحدثة استقلالها الاقتصادي و مع ذلك يمكننا القول تبرير لذلك، بأن القوة التي عرفتھا الدبلوماسية الجزائرية خلال فترة السبعينيات و نعتت بها هي التي لم تترك للفقه ما يدلي به، تاركا المهمة - بعد أن لم تقم بها- إلى التأريخ القانوني في مجمل كتاباته عن القانون الدولي بصفة عامة و قانون البحار بصفة أخص، علة يعيرها قسطا من أقلامه و جزءا من تعليقاته، و هو الشيء الذي لم يحدث فيما بعد إلا بالنزر القليل و بعد هوة كبيرة من الزمان، وعلى أيدي قلة من الفقهاء و الأساتذة الجزائريين².

إن الجزائر المستقلة مع مطلع الستينيات، و التي فاتها فرصة المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام 1958 و الثاني لعام 1960 حول قانون البحار سارعت، مباشرة عقب استقلالها إلى الاهتمام بعنصر الإقليم البحري شأنها في ذلك بقية الدول النامية التي سبقتها بالاستقلال و تأثرت بها.

1 والجدير بالذكر بالملاحظة أن خلافات المؤتمر و حتى بعد انتهائه و إقرار الاتفاقية العامة، قد امتدت لتتحول إلى عنصر من عناصر الحرب الباردة و قد برز ذلك جليا في أعقاب الخطاب الذي أدلى به الرئيس الأمريكي في العاشر مارس 1983 و الذي صرح فيه بأن الولايات المتحدة لن توقع الاتفاقية العامة و أنها لا تعترف بالجزء 10 المتعلق باستغلال قاع البحار و المحيطات لأنه يتعارض مع مصالحها، كما أنها ستستمر في ممارستها التي تعتبرها مستقرة في العرف و القانون الدولي لا سيما تلك المتعلقة بالملاحة و التحليق كما هي محددة في الاتفاقية العامة . و تعترف الولايات المتحدة أيضا بحقوق الدولة الساحلية على بحرھا الإقليمي كما هي محددة في الاتفاقية العامة و تعترف الولايات المتحدة لن توقع على الاتفاقية العامة و أنها لا تعترف بالجزء 10 المتعلق باستغلال قاع البحر و المحيطات لأنه يتعارض مع مصالحها، كما - ومن دون الحكم المسبق - أن الولايات المتحدة سعت إلى حد كبير في تمرير مشاريعها خلال المؤتمر و هي لا توافق سوى على الأحكام التي نجحت في التوصل إليها كما هو الشأن للملاحة و المرور البريء و العابر و حقوق الدولة الساحلية لا سيما تلك الواردة في المادة 21 من الاتفاقية العامة .

2حتى عام 1968 فإن الكتابات الفقهية الجزائرية لا سيما المتخصصة منها قد ظهرت مقلة. ومن الكتابات الجزائرية التي طرقت ميدان قانون البحار في السنوات القريبة من اعتماد الاتفاقية العامة عام 1982 يمكن الإشارة بما كتبه كل من الأستاذ عبد الوهاب بخشي في القانون الدولي العام و حالة التطبيق الجزائري الصادر عام 1986 و قد تعرض فيه لموضوع الإقليم البحري و بعض لمسائل ذات الصلة بقانون البحار.

فلقد بادرت في أول لمسة لها على قانون البحار بتحديد بحرها الإقليمي ب 12 ميلا بحريا بموجب مرسوم 12 أكتوبر 1962 ، و لعل السرعة التي تحركت بها الجزائر في تحديد عرض بحرها الإقليمي بهذه المسافة التي شكلت قاعدة عرفية آنذاك و اعترف بها المؤتمران السابقان و سارت عليها معظم الدول، تترجم اهتمام الدولة الجزائرية الحديثة بموضوع الإقليم و الحدود بصفة عامة لما لهما من علاقة بموضوع السيادة واهتمامها كذلك بالإقليم البحري بصفة عامة لما له من أهمية دولية شغلت اهتمام المنتظم الدولي في حقبة الخمسينيات خاصة هذا من جهة أخرى فإن سيرها على ما كان مستقرا في العرف الدولي من اعتمادها على مسافة الـ 12 ميلا بحريا كعرض لبحرها الإقليمي إنما يترجم وعيها الكامل بما شهدته الساحة الدولية آنذاك مقارنة مع دول سبقتها بالاستقلال و لم يستقر هذا الموضوع في سياساتها و هذا بمخالفة قاعدة الـ 12 ميلا بحريا إما بالزيادة أو بالنقصان، لأن هذه القاعدة هي التي استقرت في الأخير في نصوص القانون الدولي ممثلة بالاتفاقية العامة.

و بالرغم من تمتعها بساحل عريض يقارب 1200 كلم و باعتبارها بلدا ناميا، فإن الجزائر تعتبر فعلا دولة متضررة لإطلالها على حوض شبه مغلق و تفتقر سواحلها إلى منطقة اقتصادية شاسعة أو جروف قارية كما هي حال بعض دول أمريكا اللاتينية. و قد تداركت الدبلوماسية الجزائرية هذه الحقيقة فكانت معظم مطالبها تدور حول مسألة ضمان الأمن و الاستقلال الاقتصادي باعتباره امتدادا للاستقلال السياسي بحيث كانت ترى في الموارد المائية عنصرا حيويا في تحقيق تنميتها.

ومن تحديد بداية انطلاق أشغال المؤتمر مع مطلع السبعينيات، يكون من السهل تقرير الظروف السياسية الدولية التي طبعت تلك الحقبة و تحديد مدى انعكاسها على جل دول العالم الثالث التي كانت الجزائر رائدة فيه. فلقد طبعت تلك الحقبة و تحديد مدى انعكاسها على جل دول العالم الثالث التي كانت الجزائر رائدة فيه¹.

¹ د/ازة لخضر، المرجع السابق، ص 77

المبحث الثاني: تحديد مفهوم سيادة الدول على أجزاء من البحار

حيث أن هذا المبحث يحتوي على مطلبين، الأول بعنوان المجالات البحرية لسيادة الدول الساحلية والثاني هو المجالات البحرية الخاضعة للحقوق السيادية للدول الساحلية.

المطلب الأول: المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية

حتى القرن 19 كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما البحر العالي والمياه الشاطئية المجاورة للدولة الساحلية، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة 1930 ميز بين أربع مجالات رتبها انطلاقاً من اليابسة على الشكل التالي: المياه الداخلية والبحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة والبحر العالي. واعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمي مجالين خاضعين لسيادة الدولة الساحلية¹. في هذا المطلب لم نتوسع كثيراً لأنه جد مطولة وهذا المطاف لا يكفينا للخوض فيه.

المطلب الثاني: المجالات البحرية الخاضعة للحقوق السيادية للدول الساحلية

عرف العالم خلال القرن العشرين تطوراً علمياً متزايداً ديموغرافياً واقتصادياً تناقص في المواد الأولية والغذائية، مما دفع الدول الساحلية إلى البحث عن هذه المواد في مناطق بحرية تقع وراء بحارها الإقليمية، فكان ذلك إيذاناً بظهور الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وحيث أن هاتين المنطقتين تتواجدان خارج البحر الإقليمي فإن الدولة الساحلية لا تمارس عليهما سوى حقوق سيادية.

الفرع 1: نطاق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية

يتشابه الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في كونهما يشكلان مجال تمارس فيهما الدولة الساحلية ولايتها حيث لها فيهما حقوق استكشاف واستغلال الموارد البحرية، إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة ومدى هذا الاستكشاف. حيث أنه في اتفاقية 1982 توسع مفهوم الجرف القاري فتناولته المادة 76 في فقرتها الأولى، وتم تحديد المسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس.

أما عن حقوق الدولة الساحلية وواجباتها على الجرف القاري، فقد اختلفت الآراء حول طبيعة تلك الحقوق، فتمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال

¹ G.Gidel, Le droit international public de la mer le temps de paix, tom II, LES eaux intérieures, paris, Mellottée-Chteauroux, 1932, p36

نوارده الطبيعية، فهذه الحقوق تكون خالصة للدولة الساحلية فهي منطقة بحرية مجاورة لها ، وتصنف هذه الحقوق بكونها غير مشروطة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 77 : " لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح".

ان تحويل الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري يستدعي بالمقابل قيامها ببعض الواجبات في هذه المنطقة البحرية والتي تتمثل في التزامها بأن لا تؤثر على الحقوق التقليدية التي تتمتع بها الدول الأخرى في مجالات الاتصالات في هذه المنطقة البحرية. وينبثق عن هذا الالتزام عدم المساس بنظام المياه والمجال الجوي فوق الجرف القاري.

ومن بين الواجبات المفروضة على الدولة الساحلية في إطار ممارسة حقوقها السيادية على جرفها القاري ، هناك واجب عدم المساس بحرية وضع الكابلات والأنابيب المغمورة . وأضافت اتفاقية 1982 تجنب إعاقه وضع أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب تحت المياه على الجرف القاري.

الفرع 2: المنطقة الاقتصادية الخالصة

أن اتفاقية 1982 تنص في المادة 75 على ألا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

إذا كانت المشاريع والاقتراحات المقدمة للجنة أعماق البحار والمؤتمر الثالث لقانون البحار. حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، تسير نحو إخضاع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية فيما يتعلق بالأغراض الاقتصادية فانها لم تتفق على تعبير موحد يبلور طبيعة هذه الحقوق موحد يبلور طبيعة هذه الحقوق وكانت أكثر المصطلحات استعمالا هو حقوق السيادية¹

1د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي، الجزء الأول، المكتبة المصرية القاهرة، القاهرة- بدون سنة، ص 246

ان المادة 56 من اتفاقية 1982 اقتصر على استعمال تعبيرين هما : " الحقوق السيادية " و "الولاية" وذلك على الشكل التالي:

للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

_ حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

_ ولاية على وجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة والحفاظ عليها.

_ الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

إن أهم ما يميز النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو استبعاد حق استغلال الموارد الطبيعية على أساس " التملك" من طرف الدولة الساحلية، وتعويضه بحقوق سيادية" للحد من سيادة هذه الأخيرة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، حيث حثت الفقرة الثانية من المادة 56 الدول الساحلية على أن تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وأن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام اتفاقية 1982¹.

¹د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 250

وقد أوردت المادة 58 حقوق الدول الأخرى على الشكل التالي:

_ أن تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بالحريات المشار إليها في المادة 87، والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات ، وخصوصاً الكابلات المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى مع الاتفاقية.

_ تطبيق المواد من 88 الى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالامر، على المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالقدر الذي لا تتنافى به مع الجزء الخامس من الاتفاقية.

وهكذا يظهر أن المنطقة الاقتصادية الخاصة يحكمها نظام الحرية الذي طبق على البحر العالي، وبذلك تختلف عن البحر الاقليمي لأن الدولة الساحلية لا تمارس فيها سوى حقوقاً محدودة، وتختلف عن البحر العالي لأن استغلال مواردها الاقتصادية يعتبر حقاً خاصاً للدولة الساحلية، ومن هنا انبثقت الطبيعة الهجينة للمنطقة الاقتصادية الخالصة¹.

¹د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 252

خلاصة الفصل:

تفاديا لكل الأخطاء والانتقادات، جاء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي واجهته جميع تناقضات المجموعة الدولية التي لم يكن معظم أعضائها موجودا من قبل انعقاده، فضلا عن التناقضات الإيديولوجية التي عرفت خلال فترة انعقاده، ومثأثرا كذلك بالتطلعات المشروعة للدول النامية، فاستغرقت أعماله ما يقارب تسع سنوات كما تطلبت أحدا عشر دورة، معتمدا في ذلك على كل ما من شأنه أن يكرس فعالية الاتفاقية التي كان يطمح إلى إقرارها، فكانت دعوته لكافة أعضاء الأسرة الدولية بمنظماتها. حيث أن اتفاقية 1982 تعتبر كدستور للمحيطات.

ومنه فان للدولة الساحلية مجالات بحرية خاضعة لسيادتها، على أساس اعتبار ذلك امتداد جغرافي لسيادة الدولة الساحلية، وتلك المناطق هي "المياه الداخلية" و "البحر الإقليمي"، حيث أن هناك نظام قانوني للمياه الخاضعة للسيادة المطلقة للدولة الساحلية حددته الاتفاقية، إضافة إلى ذلك فان هناك مناطق بحرية خارج عن الامتداد الإقليمي للدولة الساحلية، إلا أن هناك بعض الحقوق السيادية خولتها لها قواعد اتفاقية 1982 بأن تمارسها عليها وفق نطاق معين.

وتتمثل هذه المناطق، في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أن هاتين الأخيرتين يتماثلان في نقطة معينة وهي المجال القانوني الذي تمارس فيه الدولة الساحلية ولايتها، إذ أن لها فيهما حقوق الاستكشاف والاستغلال.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للدول غير الساحلية

إن الدول الساحلية كما رأينا هي التي تملك شواطئ أو ساحل أي أنها تطل على البحر، بخلاف الدول الغير الحبيسة أو غير الشاطئية والتي تملك إطلاقاً أية مساحات أو امتدادات بحرية. لذلك نصت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 124 على أنه يقصد بالدولة غير الساحلية: "كل دولة ليس لها ساحل بحري".

ولا شك أن عدم وجود شواطئ للدولة يترتب بالنسبة لها العديد من المساوئ ، منها صعوبة المرور الى ومن البحار ، والمشاركة غير الكاملة في استغلال موارد البحار وارتفاع تكاليف النقل بما يتعلق بالتجارة مع العالم الخارجي.

غير أن ذلك لا يعني أن مثل هذه الدول، ذات الوضع الجغرافي السيئ ستحرم من أي استعمال للامتدادات البحرية. فقد عمل القانون الدولي الجديد للبحار على التخفيف من حدة مثل هذا الوضع، وإن كان ذلك لا يعني تسوية تامة بينها وبين الدولة الساحلية¹.

وهكذا فإن قانون البحار يتعلق في نفس الوقت ، بمصالح الدول الساحلية في المقام الأول ، وإن كانت الدولة المنغلقة أو غير الساحلية لها اهتمامات ومصالح تتعلق أيضاً بالبحار والمحيطات بالنظر إلى ثروات هذه المساحات البحرية واستخداماتها كطريق للمواصلات والتجارة . وعلى ذلك لا يقتصر قانون البحار على الدول الساحلية وحدها ، وإنما يعتبر مسألة تدخل في اهتمامات كل دول العالم كما أنه هو ذاته يهتم بالدول الساحلية والحبيسة أو غير المميزة جغرافياً².

ومنه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين الأول يضم، مفهوم الدول الحبيسة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، والثاني، حقوق والتزامات الدول غير الساحلية.

المبحث الأول: مفهوم الدول الحبيسة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

1 د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة- 2006، ص 79

2 تعتبر الدولة غير مميزة جغرافياً إذا توافرت بعض الظروف التي تطبع وضعها بهذه الصفة وذلك رغم وجود منافذ بحرية لها على البحار مثل قصر الشاطئ المطل على البحار وما يترتب عليه من ضالة المساحات البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها، أو ضالة الثروات الطبيعية الحية أو غير الحية المتواجدة في المناطق البحرية المطلة عليها ، وتجدر الإشارة أن منظم المؤتمر الإسلامي أصدرت العديد من القرارات بخصوص الدول غير الساحلية.

إن المقصود بالدول الحبيسة يتحدد وفق ضوابط محددة وضعتها اتفاقية 1982، إلا أن تلك المتضررة جغرافيا باختلاف جسامته التضرر حظيت بعدة مراحل لأجل وضع تعريف لها، وهذا وفق العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان تعريف الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، والثاني هو تعريف البحار المغلقة وشبه المغلقة.

المطلب الأول: تعريف الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا

ان تحديد مفهوم الدول غير الساحلية بالاستناد إلى معيار جغرافي واضح، هو عدم وجود ساحل أو منفذ بحري للدولة. ويمكن تعريف هذه الدول، كما ورد في المادة 124 بأنها: "كل دولة ليس لها ساحل بحري". إلا أن تحديد مفهوم التضرر الجغرافي هو أمر في غاية الصعوبة. طرحت حوله أفكار كثيرة وبذلت جهود كبيرة لتحديده، وانتهى المؤتمر بوضع صيغة توفيقية للتعريف.

يرجع ظهور مفهوم التضرر الجغرافي المرتبط باستخدام المجالات البحرية واستثمار مواردها إلى فترة سابقة لبدء المفاوضات الجديدة حول البحار. ويمكن في هذا الخصوص الإشارة إلى الاتجاه في مد الولاية الوطنية إلى 200 ميل بحري بسبب التضرر الذي يسببه هدم وجود جرف قاري.

وظهر مفهوم الدول ذات الجرف القاري المغلق في مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار. إذ أن بعض الدول، بسبب وجود دول مقابلة لها أو بسبب تقعر ساحلها أو لوجود جزر مواجهة لها، لا تستطيع مد جرفها القاري إلى الحد الذي يسمح به تعريفه. إذ عليها، ليس اقتسام الجرف القاري مع تلك الدول، وإنما تجد نفسها أيضا حبيسة الولاية الوطنية لتلك الدول ولا تستطيع الوصول إلى الأعماق السحيقة¹.

إلا أن تعبير "الدول ذات الجرف القارية المغلقة" تعرض للنقد من قبل عدد من الدول فبعض الدول اقترحت استعمال تعبير آخر. فاقترح الاتحاد السوفياتي استعمال تعبير "الدول الشاطئية التي ليس لها منفذ وطني إلى قيعان البحار"².

1 J. F. Pulvenis, "La notion d Etats géographiquement désavantagés et le nouveau droit de la mer ", A.D. I. ;p 685

وقد أخذ مفهوم التضرر الجغرافي يتبلور بشكل أوضح في دورة 1972 للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار. فقد جاء في اقتراح جامايكا في اللجنة الفرعية الثانية إضافة العبارة التالية إلى البند 27، الذي أصبح البند 30 فيما بعد "... لمصالح البلدان الأخرى، وبشكل خاص البلدان المتضررة جغرافياً". وقد اعتمدت اللجنة الفرعية الثانية هذا المقترح إلا أنه لم يظهر في القائمة النهائية لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحر بالصورة التي أقرت في اللجنة الفرعية الثانية. ورغم ذلك، توضح مفهوم التضرر الجغرافي في أذهان المؤتمر أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة، وخاصة أثناء الدورة التي عقدت في نيويورك سنة 1973، وأظهرت المناقشات وكأن القضية أمر مسلم به¹.

فقد حاول مندوب سنغافورة أن يحصر مفهوم الدول المتضررة جغرافياً عن طريق تعداد أنواعها على الشكل التالي: "البلدان غير الساحلية والبلدان ذات الجرف القاري المغلق والبلدان ذات الجرف القاري الضيق أو ذات الساحل القصير جداً. وقد نحا مندوبا السنغال ومالا نفس المنحى. وقدمت عدت مشاريع إلى اللجنة الفرعية الثانية تشير إلى الدول المتضررة جغرافياً. إلا أن المشروع الوحيد الذي احتوى على تعريف لهذه الدول هو المشروع الجامايكي الذي ورد في المادة الخامسة منه ما يلي: " لأغراض هذه المواد: (أ) يقصد " بالدول الساحلية المتضررة جغرافياً" الدول النامية التي، لأسباب جغرافية أو بيولوجية أو بيئية: (1) لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية، أو (2) المتأثرة بشكل ضار توسيع الولاية البحرية للدول الأخرى، أو (3) التي لها سواحل قصيرة ولا تستطيع مد ولايتها البحرية بشكل موحد". وورد في المادة 23 من المشروع المقدم من بنما وبيرو² ما يلي: " في المنطقة أو دون المنطقة، حيث توجد دول ساحلية غير قادرة لأسباب جغرافية أو بيئية، من أن تمتد على سواحلها سيادتها و ولايتها إلى مسافة مساوية لتلك المعتمدة من قبل الدول الساحلية الأخرى في نفس المنطقة أو دون المنطقة..." وورد على لسان مندوب النمسا تحديد لهذه الدول بأنها الدول عديمة السواحل والدول الملاصقة للدول الساحلية أو المقابلة والدول ذات السواحل القصيرة والدول التي لا تمثل الولاية المتسعة بالنسبة لها أية فائدة من ناحية الموارد³.

² الوثيقة A/AC.138/SC.II/SR/21 في وثائق لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار. الطبعة الفرنسية، الجزء الثاني.

¹ ظهر ذلك واضحاً في تصريحات مندوب تونس A/AC/138/SC.II/SR/57

² في الوثيقة A/AC.138/SC.II/L.27 et Corr 2-1

³ الوثيقة A/AC/138/SC.II/SR/ 68

إلا أن الفكرة أخذت توضح بشكل أدق في المؤتمر الثالث لقانون البحار، رغم الصعوبات الجمة التي واجهتها أثناء الدورات المختلفة للمؤتمر. وتعود هذه الصعوبات إلى المعايير الكثيرة المقدمة أثناء المناقشات وإلى المطالبات الفردية لكثير من الدول لاعتبارها من المتضررة جغرافيا، ولكثرت الخلافات حول مواضيع أخرى من قانون البحار التي تركت ظلالها على هذا الموضوع¹. فالاختلاف على تحديد المعايير كان اختلافا جديا وله ما يبرره سياسيا واقتصاديا. فالمعيار الجغرافي وحده كان قد لا يكفي لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي. إذ يمكن أن ينسب عدم المساواة بين الدول إلى الجغرافيا من حيث المبدأ إلى النتائج الاقتصادية هذا الواقع قد تكون هي السبب في حالة التضرر الجغرافي. إذا برزت في المؤتمر اتجاهات تأخذ بالمعيار الجغرافي فقط، وأخرى تأخذ بالمعايير الاقتصادية بالدرجة الأولى وتضع المعيار الجغرافي في المقام الثاني. وبرز أيضا عدد من الحلول " الوسط " التي تمزج على درجات متفاوتة بين الجغرافيا و الاقتصاد.

أشارت بعض الدول بشكل صريح إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار العوامل الجغرافية والبيئية. والبعض الآخر أشار إلى العوامل المتعلقة بالجغرافية الطبيعية، مع إضافة العوامل المتعلقة بالجغرافية السياسية والبشرية. والبعض الآخر يدعو إلى اعتماد المعيار الاقتصادي فقط و آخرون يدعو إلى المزج بين المعايير الجغرافية والاقتصادي والبيئية .

ومن مراجعة مناقشات المؤتمر في دورة كاراكاس 1974 والمشاريع المقدمة فيه يمكن حصر عناصر تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا في ثلاثة مجموعات : عناصر جغرافية وعناصر اقتصادية وعناصر ذات طبيعة خاصة.

العناصر الجغرافية: وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مد ولايتها الوطنية في البحر. وقد تكون هذه القدرة معدومة كليا أو أن المد لا يكون ذا قيمة أو فائدة تذكر. ويعود ذلك أما إلى شكل الساحل أو قصره، أو لوقوع الدولة على بحر شبه مغلق، أو لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية إلى 200 ميل بحري².

1 د.محمد الحاج حمود- القانون الدولي للبحار- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان- 2008- ص 291

2 د. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 292

العناصر الاقتصادية، وتقوم على مد الإمكانية في الاستفادة اقتصاديا من مد الولاية الوطنية، وذلك بسبب عدم وجود موارد في المنطقة المعنية¹، والتي يصيبها ضرر نتيجة مد الدول الأخرى لولايتها².

العناصر ذات الطبيعة الخاصة: وتقوم هذه العناصر على التفسير الموسع لمفهوم الدولة المتضررة جغرافيا وذلك بالإشارة إلى أوضاع خاصة جدا. مثل كون الدولة مكونة من جزيرة معزولة في المحيط، أو أن الدولة معتمدة في وصولها إلى المحيطات على المرور عبر مضيق.

وعند صدور النص الموحد غير الرسمي للتفاوض في دورة جنيف في 7 ماي 1975، وردت عبارة " الدولة المتضررة جغرافيا " بشكل صريح في الجزئين الأول المواد 7 و8 و9 و18 و27 والثالث المادتان 7 و23 ولم يرد ذكر لها في الجزء الثاني. وقد تكرر الأمر في النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح الذي صدر في 6 ماي 1976. ومع ذلك ورد هذا التعبير في قائمة المشكلات الأساسية للجنة الثانية التي أعدها رئيس المؤتمر لغرض استمرار التفاوض بشأنها . ويعود السبب في عدم استعمال تعبير الدولة المتضررة جغرافيا في الجزء الثاني إلى المعارضة الشديدة التي لاقاها هذا المفهوم من الدول الساحلية أثناء مناقشات كاراكاس 1974 وجنيف 1975³.

أما بالنسبة التعريف، فقد ورد في المادة 58 من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض التعريف التالي: " .. الدول الساحلية التي تقع في منطق دون إقليمية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدول معتمدة ، بصورة خاصة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول المجاورة وكذلك الدولة الساحلية النامية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة لها ..".

وبذلك أخذ هذا التعريف بمعيار اقتصادي هو اعتماد الدولة الساحلية لمواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية، ومعيار جغرافي هو انعدام المنطقة الاقتصادية الخالصة. لذا لم يلقي هذا التعريف القبول من مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لأنه لا يغطي جميع حالات الدول المتضررة جغرافيا إضافة إلى عدم استعماله لتعبير الدولة المتضررة جغرافيا الذي كانت

¹ تدخل مندوبي الدول في الهيئة العامة للمؤتمر، في الجلسة 34

² تدخل مندوبي الدول في الهيئة العامة للمؤتمر، في الجلسة 35

³ المذكرة التوضيحية لرئيس اللجنة الثانية المقدمة مع النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح، البند 11

تلك المجموعة متمسكة به وعند تنقيح النص الموحد أعيد التعريف الوارد في النص الموحد في بعض الاختلافات البسيطة¹.

إلا أن جهوداً بذلت فيما بعد لوضع تعريف مقبول وواضح للدولة المتضررة جغرافياً سواء على نطاق الدول أو على نطاق المؤتمر ككل. فعلى نطاق الدول قدمت بوليفيا مشروعاً² تم ضمن التعريف التالي:

"لأغراض هذه الاتفاقية تشبه الدولة التي تستجيب لتعريف الدولة المتضررة جغرافياً من وجهة النظر البحرية بدولة غير ساحلية. وتعامل بهذه الصفة إذا توفر فيها الشروط التالية : إذا كان طول سواحلها يقل عن 60 ميلاً ، إذا لم تكن قادرة على استثمار منطقة اقتصادية، إذا لم تكن قادرة على امتلاك منطقة اقتصادية بمساحة لا تقل عن 12 ألف ميل بحري مربع بشكل مانع". ويلاحظ عن هذا التعريف أنه يستعمل أرقاماً وضعت بشكل تحكيمي قد تنطبق على حالة معينة دون غيرها.

وفي الاجتماعات التي عقدتها مجموعة الدول السبع والسبعين ، قدم رئيس المجموعة إلى رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر في 1 ماي 1975 ، التعريف التالي بورقة غير رسمية : "لأغراض هذه المواد لقصد بالدولة النامية المتضررة جغرافياً الدولة الساحلية النامية التي:

_ لأسباب جغرافية لا تستطيع الادعاء لمنطقة اقتصادية خالصة .

_ لأسباب بيولوجية أو بيئية ذات صفة طبيعية صارفة، لا تحصل على أية فائدة اقتصادية جوهرية من استثمار الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة من قبل الدول الأخرى ."

وفي اجتماعات مجموعة الدول السبع والسبعين التي سبقت الدورة الرابعة للمؤتمر، جرت مناقشة طويلة لموضوع التعريف وقدمت عدة مقترحات.

أما مجموعة الدول الغير ساحلية والمتضررة جغرافياً فقد قدمت إلى الدورة الرابعة للمؤتمر في رسالة مؤرخة في 15 أبريل 1976 التعريف التالي:

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالدول المتضررة جغرافية الدول:

¹ استبدال كلمة المجاورة بكلمة الملاصقة

² في الوثيقة 62/L.93/C.2/CONF.A/

_ التي لأسباب جغرافية لا تستطيع الادعاء لمنطقة اقتصادية أو

_ التي تكون مساحة منطقتها الاقتصادية أقل من 30 بالمائة من مساحة المنطقة الاقتصادية التي كان يمكن لها الادعاء بها لو أنها استطاعت مد حدودها إلى العرض الأقصى المسموح به في الاتفاقية، أو

_ التي لأسباب بيولوجية أو بيئية ذات صفة طبيعية صرف ، لا تحصل على أية فائدة اقتصادية جوهرية من استثمار الموارد الحية لمناطقها الاقتصادية والتي تتأثر حقوقها للوصول إلى المواد الحية نتيجة إنشاء المناطق الاقتصادية من قبل الدول¹.

ويلاحظ على هذه المشاريع أن مشروع مجموعة الدول السبع والسبعين قصر التعريف على الدول النامية فقط، وأن المشاريع الثلاثة الأخيرة أخذت بمعيار غياب الفائدة الاقتصادية الجوهرية الناجم عن أسباب طبيعية صرف ، وهو معيار ايجابي يسمح باستبعاد الدول التي تتضرر نتيجة الاستثمار المفرط لمواردها الحية. أما معيار نسبة المنطقة الاقتصادية الممكنة إلى المنطقة الاقتصادية القصوى فإنه معيار تحكيمي ، ويختلف في قياسه عن المقترح الوارد في الورقة الهولندية من حيث أنه يقيس المنطقة الاقتصادية القصوى استناداً إلى وضع الدولة الجغرافي الحقيقي لا على أساس افتراض أنها مكونة على شكل دائري. وفي الحالتين لا يمكن اعتماد النسبة لأن ذلك يؤدي حتماً إلى عدم الدقة في تكيف وضع الدول.

وقد انتقدت هذه المقترحات من حيث كونها لا تغطي جميع الحالات. ومما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع وشامل للدول المتضررة جغرافياً في غاية الصعوبة. وكما يكون التعريف مقبولا لا بد وأن يكون عاماً بشكل يغطي جميع الحالات، ودقيقاً بشكل لا يسمح بالاجتهاد والتفسير. فهذا المفهوم هو مفهوم شخصي وليس موضوعي. إذ أن الكثير من الدول قدمت الحجج على كونها مشمولة بهذا المفهوم كما أن هذا الموضوع متغير بشكل مستمر. فوضع الدول متغير من ناحية الضرر الجغرافي عبر الزمان وحسب الظروف . ويتجسد ذلك بشكل خاص في علاقات الدول بغيرها وبتطور وضع الموارد الحية في منطقة ما متأثرة بالتلوث المتزايد أو بتغير التيارات البحرية، كما هو الحال بالنسبة لتيار النينو أو نتيجة الإدارة السيئة للموارد.

1 د. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 297

وعلى نطاق المؤتمر، ونتيجة لتعثر المفاوضات داخل اللجنة الثانية حول موضوع حقوق الدول الغير ساحلية ومتضررة جغرافيا، قررت الدول المعنية بهذا الموضوع الدخول في مفاوضات مباشرة. وشكلت لهذا الغرض خلال الدورة الخامسة لمؤتمر مجموعة تفاوض برئاسة السفير نانندان من فيجي، أطلق عليها اسم مجموعة 21. وقد جرت مفاوضات شاقة داخل هذه المجموعة وقدمت مقترحات عديدة من الطرفين وفي نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر أعد رئيس التفاوض هذه ، بصفته الشخصية، نصا لغرض التفاوض سمي في ما بعد نص نانندان. وقد ناقشت المجموعة هذا النص خلال الدورة السادسة للمؤتمر، إلا أنها لم تصل إلى أي اتفاق بشأنه.

لقد سمي نص نانندان هذه الدول بالدول " ذات الصفات الخاصة ". وعرفها بأنها الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية أو البيولوجية أو البيئية تجعل هذه الدول معتمدة، في سد الحاجات الغذائية لسكانها، على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية .

وقد برر السفير نانندان استعماله لتعبير " الدول التي تنفرد بخصائص معينة " بأنه يجنب الحاجة إلى وضع تعريف للدول المتضررة جغرافيا ، ذلك التعريف الذي يجد صعوبة في تحديد المعايير الدقيقة له والتي يمكن أن تقبل من الدول المعنية.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يقتصر هذا المفهوم على الدول الساحلية النامية فقط وإنما يشمل جميع الدول التي تتصف بتلك الصفات. وأنه كالنص الموحد اعتمد معيارا اقتصاديا، هو الحاجة الى استغلال الموارد الحية لسد حاجة السكان الغذائية، ومعيارا جغرافيا هو عدم القدرة على ادعاء مناطق اقتصادية خالصة¹.

ثم جاء النص المركب الغير الرسمي للتفاوض، الذي صدر في الدورة السادسة للمؤتمر، ليعالج هذا الموضوع في المادة سبعين على نمط النص الموحد من حيث المصطلحات ومن حيث التعريف، فلم يسهم في تقريب وجهات النظر.

وفي الدورة السابعة قدم رئيس المؤتمر قائمة بالمواضيع الخلافية التي اعتبرها في حاجة الى المزيد من المفاوضات للتوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف المعنية. وقد ورد موضوع حقوق الدول

¹د.محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 298

غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ضمن تلك القائمة¹. وفي بداية الدورة الثامنة شكل المؤتمر سبع مجموعات تفاوض لهذا الغرض. وقد كلفت مجموعة التفاوض الرابعة لبحث موضوع حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية وبرتاسة السفير ناندا. في ضوء مواقف الأطراف المتفاوضة في المجموعة، أعد رئيسها مقترحات توفيقية². وقد استخدم السفير ناندا في هذه المقترحات تعبير "الدول التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة" للدلالة على الدول المتضررة جغرافيا. كما عرف هذه الدول بأنها "الدول الساحلية، بما فيها الدول المحاذية للبحار المغلقة أو شبه المغلقة، التي تجعل خصائصها الجغرافية معتمدة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منهم على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، والدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها".

وقد شرح رئيس المجموعة، في مذكرة توضيحية³، أسباب استخدامه لتعبير "الدول التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة" بأنه مصطلح وسط بين تعبير "الدول المتضررة جغرافيا" وبين ما ورد في النص الموحد المنقح من عدم استعمال لأي تعبير. وأكد أن المهم في هذا الخصوص ليس العنوان وإنما المحتوى. وفيما يتعلق بالتعريف، بين عدد من الدول المتضررة جغرافيا أراد إضافة معايير أخرى للتعريف يتضمن شمولها به. إلا أن عددا من الدول الساحلية عارضة مثل هذه الإضافة بحجة أنها ستؤدي إلى توسيع المفهوم، وبالتالي إلى شمول دول لا تتصف بهذه الصفة. ولهذا قرر الاكتفاء بالمعايير السابقة، مع إضافة توضيح يتعلق بالدول الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة⁴. وهو يرى أن هذين المعيارين مع التوضيح كافيان لشمول كافة الدول المتضررة جغرافيا واستبعاد من لم يتصف بهذه الصفة.

ومن تحليل النص ويتبين أن "الجغرافية" إلى التسمية ضيق من معناها كثيرا. فالتسمية السابقة التي استعملها في ورقته التي قدمها إلى المجموعة الواحد والعشرين، أي "الدول التي تتفرد بخصائص معينة" أوسع بكثير لأن الصفات المعينة لا تقتصر على الصفات الجغرافية فقط وإنما تشمل أيضا

¹ الوثيقة A/CONF.62/62 في نيسان 1978

² قدمها السفير ناندا في الوثيقة NG4/Rev.2

³ الوثيقة AG4/10

⁴ ان هذه الإضافة تمت على أثر مشاورات أجراها السفير ناندا مع عدد من وفود الدول المتضررة جغرافيا، وبشكل خاص وفد العراق إذ كان هذا الوفد يخشى ألا يشمل بلده بالمعيارين السابقين وحدهما. فالعراق قادر على إعلان منطقة اقتصادية صغيرة، وهو لا يعتمد كليا في تغذية سكانه أو جزء منهم على صيد الأسماك من المناطق الاقتصادية للدول المجاورة، لذا جاءت هذه الإضافة لتضمن شمول العراق وأمثاله.

السكان ومساحة الإقليم والطول الساحلي ومساحة المنطقة الاقتصادية والحاجات الغذائية وغير ذلك من الصفات وقد تكون لهذا التضييق فائدة تجعله مقتصرًا على المعيار الجغرافي، وبالتالي التقليل من عدد الدول التي تستفيد منه. أما بالنسبة للتعريف فإنه لا يختلف عن التعريف الذي قدمه إلى المجموعة الواحد والعشرين إلا في أمرين: الأمر الأول، الإضافة المتعلقة بالدول الواقعة على بحر مغلق أو شبه مغلق، وهي إضافة مفيدة في توضيح المعنى. إذ أن أغلب الدول المتضررة جغرافيًا تقع على مثل هذه البحار، في أنها قد لا تكون مشمولة بالمعيارين السابقين وإحداهما. والأمر الثاني، أنه قصر مشاركة الدول المتقدمة النمو التي تتفرد بخصائص معينة على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية¹.

وقد تأثر التتقيحيان الأول عام 1979 والثاني عام 1980 للنص المركب بالنص الذي أعده السفير نانندان في لجنة التفاوض الرابعة. فقد جاءت المادة 70 من هذين التتقيحين مطابقان لنص نانندان مع بعض التعديلات الطفيفة التي لا تؤثر كثيرًا في المعنى².

وقد انتقل هذا النص دون تغيير إلى مشروع الاتفاقية بما في ذلك تسمية هذه الدول. وقد جرت محاولات في لجنة الصياغة، أثناء دورتها التي عقدت في جنيف عام 1982، لتوحيد تسمية هذه الدول في الأجزاء المختلفة من مشروع اتفاقية إلا أن تلك المحاولات لم تفلح بحجة أن لجنة الصياغة غير مخولة بإجراء تعديلات جوهرية على النصوص. وفي الجلسة الغير الرسمية الأخيرة للهيئة العامة للمؤتمر التي سبقت التصويت على الاتفاقية تقدم ملصق المجموعة اللغوية العربية في لجنة الصياغة باقتراح استعمال تعبير "الدول المتضررة جغرافيًا" في الجزء الخامس من مشروع الاتفاقية ليكون منسجمًا مع الأجزاء الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر التي استخدمت نفس التعبير، خاصة بعد أن حظي تعبير هذه الدول الواردة في المادة 70 بموافقة جميع وفود. وبعد مناقشات حادة ومشاورات جانبية³، وافق المؤتمر على استعمال التعبير الدول المتضررة جغرافيًا في جميع أجزاء الاتفاقية.

¹ورد التفريق بين الدول النامية والدول المتقدمة النمو في عدة مواضيع من المادة 70، منها الفترتان 4 و 5، وهذا في المذكرة التوضيحية للسفير نانندان.

²د. رفعت محمد عبدالمجيد - المرجع السابق - ص 332

³ طلب رئيس المؤتمر رفع الجلسة لمدة ربع ساعة لإجراء مفاوضات مباشرة بين منسق المجموعة اللغوية العربية وبين مندوب البيرو الذي كان أشد المعارضين للفكرة. وتمت المفاوضات وحصل فيها اتفاق عرض على المؤتمر ووافق عليه بالإجماع.

ولا بد من إبداء بعض الملاحظات على تعريف الدول المتضررة جغرافيا الواردة في المادة 70 مع الاتفاقية.

أولاً: إن التعريف استعمل تعبير "الدول المتضررة جغرافيا". وجاء هذا الاستعمال منسجما مع اعتماد تعريف المعيار الجغرافي فقط في تحديد مفهوم التضرر الجغرافي. فهو يعزو التضرر الجغرافي الى "الموقع الجغرافي" الذي سبب في هذا التضرر.

ثانياً: لم يميز التعريف بين الدول النامية والدول المتقدمة. إذا استخدم تعبير "الدول الساحلية" بصورته المطلقة. وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، لذا يغطي التعبير نوعين من الدول. إلا أن الفقرة الخامسة من المادة حصرت حق الدول المتضررة جغرافيا والمتقدمة النمو بالمشاركة في استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة في النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. وهذا يعني أن الدول النامية والمتضررة جغرافيا تستطيع مشاركة جميع الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حتى إذا كانت دولاً متقدمة في النمو فلا بد أن يثير هذا الموضوع صعوبات عند التطبيق. فمعيار التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية لا يزال معياراً غير متفق عليه ويخضع لجملة من العوامل.

ثالثاً: استخدم التعبير معايير لتحديد الدول المتضررة جغرافيا. المعيار الأول هو حاجة الدول الساحلية إلى إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء منها وأن هذه الحاجة ناجمة عن الموقع الجغرافي لا يسبب سوء الإدارة للأرصدة السمكية أو الاستغلال المفرط لها. والمعيار الثاني هو عدم قدرة الدول الساحلية على ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها. وقد يكون عدم القدرة ناجماً عن قصر الساحل أو انغلاق المنطقة الساحلية للدولة للمناطق البحرية للدول المجاورة أو المقابلة. أي أن يكون عدم القدرة ناجماً عن عامل جغرافي فقط.

رابعاً: جعل النص جميع الدول الشاطئية للبحار المغلقة أو شبه المغلقة دولاً متضررة، وذلك لاستخدامه تعبير الدول الشاطئية.

خامساً: اعتمد التعريف فكرة المشاركة على أساس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية. وقد دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار مناقشات بشأن صعوبة تحديد مناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية. فلو اعتمدنا تقسيمات الأمم المتحدة للمناطق في العالم عندئذ نصل إلى تحديد مناطق واسعة جداً. فالأمم

المتحدة تجعل من أوروبا الغربية منطقة، وجنوب غرب آسيا منطقة أخرى، وجنوب شرق آسيا منطقة
ثالثة وأمريكا الجنوبية منطقة رابعة¹.

المطلب الثاني: تعريف البحار المغلقة وشبه المغلقة

البحار أما أن تكون مفتوحة كما، هو الحال بالنسبة للمحيطات مغلقة أو شبه مغلقة كالبحر الأبيض
المتوسط والبحر الأحمر.

الفرع 1: المعنى القانوني البحر المغلق أو شبه المغلق

عرفت الاتفاقية البحر المغلق أو شبه المغلق المادة 122 كما ذكرنا آنفاً، بقولها: "لأغراض هذه
الاتفاقية، يعني البحر المغلق أو شبه المغلق خليجاً أو حوضاً أو بحراً، تحيط به دولتان أو أكثر
ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية
والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

الفرع الثاني: النظام القانوني الخاص بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة

لا شك أن وجود بحر مغلق أو شبه مغلق لابد أن يثير التنازع حول الحقوق المتواجدة في مياهه أو
فوقه أ تحت قاعه أو باطن أرضه. وبلعب نبداً حسن النية دوراً هاماً في هذا المجال، إلى جانب
ضرورة تنسيق مواقف الدول المعنية للوصول، في النهاية، إلى الاستغلال الأمثل له. وقد أوضحت
الاتفاقية كل ذلك بنصها المادة 123.

"ينبغي أن تتعاون الدول المطلة على بحر مغلق أو شبه مغلق في ما بينها في ممارسة ماله من حقوق
وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى مباشرة أو عن طريق
منظمة إقليمية مناسبة، إلى:

__ تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

__ تنسيق ممارسة حقوقها وتنفيذ واجباتها في ما يتعلق بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه.

1. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 302

_ تنسيق سياستها الخاصة بالبحث العلمي ، والقيام ببرامج مشتركة خاصة بالبحث العلمي إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

_ دعوة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى التعاون معهم في تطبيق هذه المادة¹.

الفرع الثالث : أثر الطبيعة شبه المغلقة للبحار على تحديد الامتدادات البحرية للجزر

تثير البحار المغلقة أو شبه المغلقة ومنها البحر الأحمر الكثير من الصعوبات في تحديد الامتدادات البحرية للجزر الموجودة فيها . وذلك أن الاتجاه الذي استقرت عليه الاتفاقية عام 1982 يقضي بالمساواة بين الجزر والأقاليم البرية فيما يتعلق بالامتدادات والمناطق البحرية الخاصة بها ولا يمكن تطبيق مثل هذا الاتجاه على إطلاقه في البحار المغلقة ، بمعنى أن يكون لكل جزيرة إقليمي، ومنطقة ملاصقة ، ومنطقة اقتصادية خالصة ، وامتدادا قاريا بنفس الحدود والمسافات السابق الإشارة إليها إذا كان عرض البحر المغلق لا يتحمل هذه المسافة بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة. والقول بعكس ذلك يؤدي إلى العديد من المثالب ، منها:

_ الاعتداء على الامتدادات البحرية لدولة أو لجزيرة أخرى تتواجد في نفس البحر المغلق أو في نفس المنطقة.

_ عدم مراعاة الظروف الخاصة بالمنطقة المراد تحديد مساحتها البحرية.

_ وجود نوع من الظلم أو عدم العدالة والتي تدخل كعنصر أساسي في تطبيق أية قاعدة قانونية.

ولا شك أن كل ذلك يدعو إلى قدر من الحذر والحيطه عند تحديد الامتدادات البحرية للجزر، وخصوصا جزر البحر الأحمر الذي يتميز بضآلة عرضه².

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الدول الحبيسة

باعتبار أن الحظ لم يحالف هته الدول بوجود ساحل لها، فقد طالبة بنصيبها من استغلال المناطق البحرية، وشهد هذا مؤثرات طويلة بين منفر ومؤيد.

د1. أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- ص 312

د2. أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- ص 313

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت طائلة حقوق الدول الساحلية و المتضررة جغرافيا، والثاني معنون بحقوق الدول عديمة السواحل في الملاحة بالبحار وفي الوصول إليها.

المطلب الأول: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا

تستند مطالبة الدول الحبيسة ببعض الحقوق في الثروات الحية إلى أن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة يؤدي إلى تحويل مساحات واسعة من البحر الواسع إلى مناطق وطنية. وقد كان من حق جميع الدول، في ظل القانون الدولي الحالي، الصيد في البحر العالي. وهذا يعني أن تحول البحر العالي إلى مناطق اقتصادية خالصة سيؤدي إلى حرمان الدول الحبيسة، وخاصة النامية منها، من أغلب مصادرها أن لم يكن من جميعها. ولهذا يجب، حسب وجهة نظر هذه الدول، تعويض هذا الضرر بالسماح لها بالمشاركة في استثمار الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة. أي عدم تطبيق الصفة "الخالصة" للمناطق الاقتصادية على هذه الدول، على الأقل في الأجزاء التي كانت سابقا تعتبر من البحر العالي¹.

لقد كانت حقوق الدول الحبيسة موضوع مناقشات ومفاوضات معقدة في المؤتمر، انتهت بصياغة المادة 69 من الاتفاقية وقد اعترفت هذه المادة لهذه الدول بحق المشاركة في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة. وقد حددت، مع مواد أخرى مضمون هذا الحق ومداه وشروطه وممارسته وطبيعته. وستكون دراستنا لهذا الحق وفق هذه المواضيع، ومن خلال الرجوع إلى ما دار في المؤتمر وما قدم فيه من اقتراحات، ومن خلال تحليل ومناقشة نصوص الاتفاقية المختلفة المتعلقة به. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أحكام المادة 69، فيما يتعلق بحق المشاركة، متطابقة كليا.

الفرع الأول: تطور المفاوضات حول حق المشاركة

لقد بدأ موقف الدول الحبيسة يتبلور ويتضح تدريجيا منذ اجتماعات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، عن طريق مقترحات أو مواقف عدد من أعضاء هذه المجموعة. فتقدمت مجموعة من هذه الدول بمشروع مواد إلى تلك اللجنة بشأن ولاية الدول الساحلية خارج البحر الإقليمي².

¹ د. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 303

² الوثيقة A/AC.138/SC.II/L.39 وتتضمن المشروع بالإضافة إلى ذلك أحكاما تتعلق بالثروات غير الحية وبتقاسم العوائد.

واعترف هذا المشروع بحق الدول الساحلية في إنشاء مناطق اقتصادية لغرض استكشاف واستثمار جميع موارد المنطقة الحية منها وغير الحية، دون استعمال تعبير "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، وربما بسبب تحفظهم على عبارة "الخالصة"، وقد أكد المشروع حق الدول غير الساحلية في المشاركة في "استكشاف واستثمار الموارد الحية للمنطقة للدول الساحلية المجاورة على أساس متساو ودون تمييز". على أن تنظم هذه المشاركة وفق ترتيبات مناسبة. ونص المشروع على عدم جواز نقل هذا الحق إلى الغير، وإنما يكون لهذه الدول عقد ترتيبات مع الدول الأخرى لغرض تمكينها من تطوير صناعتها السمكية.

ولابد من الإشارة أيضا إلى مشروع أوغندا وزامبيا بشأن المناطق الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية¹، ومشروع زائير، الذي لا يخرج كثيرا عن مضمون مشروع الدول الست ومشروع جامايكا²، الذي أخذ هو الآخر بفكرة المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية.

وقبل عقد دورة العمل الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار (دورة كاركاس 1974) عقدت الدول النامية غير الساحلية أو الحبيسة، مؤتمرا في كامبالا، أوغندا، لغرض تهيئة مواقف مشتركة لهذه الدول في المؤتمر. وقد صدر عن الاجتماع إعلان باسم "إعلان كامبالا"³. وذهب هذا الإعلان إلى أبعد من المشاريع السابقة بالنص على الحفاظ على حقوق جميع الدول، بما فيها الدول غير الساحلية في استثمار الثروات الحية للمناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي وفقا للقانون الدولي القائم. و نص في فقرته التاسعة على مايلي: "فيما يتعلق بممارسة الولاية على موارد المناطق الملاصقة للبحر الإقليمي، تملك الدول الحبيسة حقوقا مساوية لحقوق الدول الأخرى في ممارسة تلك الولاية وفق لمعايير القانون الدولي التي سيرسمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار".

وفي دورة كاركاس للمؤتمر الثالث، قدمت مجموعة من الدول الحبيسة مشروعاً⁴ حول حق هذه الدول في المشاركة في استكشاف واستثمار المواد الحية وغير الحية للمناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي للدولة المجاورة على أساس المساواة ودون تمييز. ولغرض تنظيم هذه المشاركة، نص المشروع على وجوب وضع ترتيبات معينة بين الدول المعنية.

¹ الوثيقة A/AC.138/SC.II/L.41

² الوثيقة A/AC.138/SC.II/L.55

³ الوثيقة A/CONF.62/23 الجزء الثالث من وثائق المؤتمر الثالث لقانون البحار

⁴ الوثيقة رقم A/CONF.62/C.2/L.39

ونص أيضا على عدم نقل هذه الحقوق "إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بين الدول المعنية". وهذا لا يحرم الدول الحبيسة من الحصول على المساعدات الفنية والمالية من الدول الأخرى أو من المنظمات الدولية المناسبة لغرض تمكينها من تطوير صناعة الصيد الخاصة بها. وقد أخذ هذا الاقتراح بفكرة المنطقة الاقتصادية الإقليمية أو دون الإقليمية عندما تقرر الدول المعنية ذلك.

في هذه المرحلة أخذ خطر الانقسام يواجه مجموعة الدول السبع والسبعين. فالدول الحبيسة أخذت تزيد من وحدتها وتحدد مواقفها بشكل أوضح. والدول الساحلية أخذت تواجه مواقف المجموعة السابقة بمواقف رافضة بشكل أشد. لذا عقدت مجموعة الدول السبع والسبعين سلسلة من الاجتماعات أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر في محاولة منها لمواجهة خطر الانقسام ولاتخاذ مواقف موحدة في هذا الموضوع. وفعلا أعدت المجموعة ورقة عمل¹ قدمت إلى رئيس اللجنة الثانية دون أن تمثل موقفا موحدا لجميع أعضاء المجموعة، أو على الأقل موقفا توافقيا لها، وإنما كانت مجرد ورقة قد تساعد رئيس اللجنة الثانية على إعداد النص الموحد غير الرسمي للتفاوض.

لقد حصرت المادة الخامسة من هذه الورقة حق الدول الحبيسة بالمشاركة "في استثمار الموارد الحية" للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة. وميزت هذه المادة بين الدول غير الساحلية — التي يتمتع رعاياها بحقوق متساوية مع رعايا الدول الساحلية أو بالحق في ضمان الحصول على حصة عادلة ومنصفة من الموارد الحية. وقضت المادة بتحمل رعايا هذه الدول نفس التزامات رعايا الدول الساحلية ودون تمييز. ولم تميز الورقة بين الدول الحبيسة النامية منها وغير النامية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى نص مجموعة "ايقنسن" للخبراء القانونيين الذي أعدته المجموعة خلال الدورة الثالثة للمؤتمر حول المنطقة الاقتصادية والذي أرسله رئيس المجموعة إلى رئيس اللجنة الثانية برسالة مؤرخة في 24 أبريل 1975. لم يقر النص للدول الغير الساحلية بالحق للمشاركة في استثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية وإنما اكتفى بالإقرار لهذه الدول بإمكانية المشاركة في استثمار الثروات الحية.

وفي الدورة الثالثة، قرر المؤتمر تكليف رؤساء اللجان الثلاث بإعداد النص الموحد بإشراف رئيس المؤتمر. لذا بادر عدد من الوفود، بشكل فردي أو جماعي خلال المجموعات المختلفة بتقديم نصوص

¹ وزعت هذه الورقة على رؤساء الوفود المشاركة في الدورة الثالثة للمؤتمر مصحوبة برسالة موجهة من رئيسا لمجموعة إلى رئيس اللجنة الثانية بتاريخ 1 ماي 1975.

ومقترحات ووجهات نظر رؤساء اللجان لأخذها الاعتبار عند اعداد ذلك النص. وبهذه المناسبة، قدمت مجموعة الدول غير الساحلية مشروع مواد حول المنطقة الاقتصادية التي "لا تمثل بالضرورة المواقف النهائية لأعضاء المجموعة..حول موضوع المنطقة الاقتصادية ولا يضر بموقفها من مشاريع المقترحات السابقة واللاحقة". و تكتسب هذه الوثيقة أهمية خاصة لأنها أول وثيقة التي صدرت باسم المجموعة بكاملها وانطلاقا منها أخذت مواقف المجموعة تتبلور وتتطور فيما بعد.

لقد ميّز هذا المشروع بين الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من حيث مضمون حق المشاركة. فبالنسبة للأولى تكون المشاركة على أساس المساواة ودون تمييز. أما الثانية، فتكون مشاركتها على أساس منصف. وقرر المشروع أيضا أن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا المتقدمة تشارك في المناطق الاقتصادية للدول المتقدمة . وقد عالج المشروع مشكلة المشروع في المناطق الاقتصادية قليلة المواد، فقرر أن توزع ثروات مثل هذه المناطق بشكل منصف. أما بالنسبة لبقية المواضيع فإن هذا المشروع لا يختلف كثيرا عن المشاريع السابقة، سواءا بالنسبة لنقل الحقوق أو عقد اتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة لتنظيم هذه المشاركة، أو فيما يتعلق بالمشاركة الإقليمية أو دون الإقليمية¹.

وفي نهاية الدورة الثالثة للمؤتمر، صدر النص الموحد غير الرسمي للتفاوض وقد نظم هذا النص حق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة في استثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية في المواد 57 و 58 و 59 في الجزء الثاني منه ولم تكن أحكام هذا النص مرضية للدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا. قد جعلت المادة السابعة والخمسين مشاركة الدول غير الساحلية على أساس منصف بدلا من أن تكون على أساس المساواة. وأن هذه المشاركة تكون في المناطق الاقتصادية الخالصة الملاصقة بدلا عن المجاورة. كما اعترضت دول المجموعة على الربط الوارد في النص بين المادتين 57 و 58 و المادتين 50 و 51. الذي جعل ممارسة الحقوق الواردة في المادتين 57 و 58 خاضعة مباشرة الى أحكام المادتين 50 و 51 اللتين تجعلان من حق الدول الساحلية أن تقرر كمية الصيد المسموح به وأن تقرر قدرتها على الصيد وحققها في أن تسمح للدول الأخرى في المشاركة في الفائض. كما حدد النص حق المشاركة بالفائض فقط. وترك تحديد " أحكام وشروط" هذه المشاركة الى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

¹ د.محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص305

وعندما تقرر في الدورة الرابعة للمؤتمر قيام رؤساء اللجان بتنقيح النص الموحد في ضوء المناقشات التي تمت أثناء الدورة، أعدت مجموعة الدول الغير ساحلية والدول المتضررة جغرافيا نصا معدلا حول حق المشاركة قدمته إلى رئيس اللجنة الثانية¹. وقد ورد في هذا النص أن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة يمتد إلى استكشاف و استثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية في نفس المنطقة أو دون المنطقة "على أساس المساواة لغرض تمكينها من الحصول على حصة منصفة من المواد الحية لتلك المناطق". ولم يربط النص ممارسة هذا الحق بوجود الفائض وحصر مشاركة الدول المتقدمة بالمناطق الاقتصادية للدول المتقدمة.

وفي نهاية الدورة الرابعة للمؤتمر صدر النص الموحد المنقح. ومثلت المواد الخاصة بحق مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا خيبة أمل كبير لهذه الدول. إذ مثلت تفهقرا بالنسبة للنصوص السابقة في نواحي عديدة. فقد حصرت مشاركة الدول غير الساحلية للمناطق الاقتصادية للدول الملاصقة بدلا من الدول المجاورة. واستعملت بين المادتين 57 و 58 اللتين أصبحتا المادتين 58 و 59 في النص الجديد، المادتين 50 و 51 عبارة "تخضع" بدلا عن العبارة "دون الإخلال". وهذا التعبير يؤدي إلى زيادة خضوع تطبيق هذا الحق لأحكام المادتين 50 و 51. وهذا يعني ربط حق الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا بالفائض بشكل دقيق لا يقبل التفسير. و قد برر رئيس اللجنة الثانية موقفه هذا في عدم وجود مقترحات أو آراء أثناء المناقشات نالت الرضا العام في اللجنة حول نقطة من هذه النقاط.

لقد كانت المفاوضات في المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ بدايته وحتى نهاية الدورة الرابعة منه تتسم بالمناقشات العامة التي كانت تجري في اللجان الرئيسية أو في الهيئة العامة بشكل رسمي أو غير رسمي مع تقديم مقترحات مكتوبة من قبل الوفود بشكل فردي أو على شكل مجموعات. ولم تحصل مفاوضات مباشرة بين الوفود المعنية بالنقاط المعقدة التي كانت تعرقل أعمال المؤتمر، باستثناء المفاوضات التي كانت تتم بشكل منظور بين بعض الوفود.

إلا أن الأمر تغيير مع بداية الدورة الخامسة. فقد اتجه المؤتمر ومجموعات الوفود إلى تشخيص بعض المواضيع المعقدة التي تحتاج إلى المزيد من المفاوضات المباشرة. لذا تشكلت مجموعات

¹ بعث رئيس مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا هذه المقترحات مرفقة برسالة توضيحية الى رئيس اللجنة الثانية بتاريخ 8 أبريل 1976 ووزعت على رؤساء الوفود.

تفاوض تضم الوفود المعنية مباشرة بتلك المواضيع. ففي الإطار الغير الرسمي اتفقت مجموعة الدول الساحلية مع مجموعة الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا على بحث موضوع حقوق الأخيرة في إطار مجموعة تفاوض مكونة من عشرة أعضاء عن كل مجموعة وبرئاسة السفير "تاندان"، رئيس وفد فيجي ومقرر اللجنة الثانية. وقد سميت هذه المجموعة بمجموعة الواحد والعشرين¹. وفي الإطار الرسمي للمؤتمر قررت اللجنة الرئيسية الثانية تشكيل خمس مجموعات تفاوض تكلفت ببحث خمس مواضيع ذات أولوية خاصة². إلا أن مجموعات التفاوض الأولى قصرت مفاوضاتها على موضوع المركز القانوني بالمطلقة الاقتصادية الخالصة دون أن تتطرق إلى الموضوع الثاني المتعلق بحقوق وواجبات الدول الساحلية وبقية الدول في هذه المنطقة، والذي يشمل حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في استثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية. وقد برر رئيس اللجنة الثانية ذلك ببحث نفس الموضوع من قبل المجموعة الواحدة والعشرين³.

إلا أن المشكلة الأكثر صعوبة التي واجهتها هذه المفاوضات كانت موضوع علاقة مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بوجود أو عدم وجود فائض عن حاجة الدول الساحلية من المواد الحية. فقد أصرت بعض الدول الساحلية على حصر مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بالفائض من تلك المواد فقط. وفي نظر هذه الدول أنه من غير المعقول والعدل السماح لهذه الدول بالمشاركة عند عدم وجود فائض. إلا أن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا عارضت ذلك بشدة. فهي ترى بأن ربط حق المشاركة بوجود الفائض يعني عمليا في بعض حالات القضاء على هذا الحق، خاصة و أن الدول الساحلية السائرة في تطوير صناعاتها الصيدية أو البحرية، سواء بشكل منفرد أو عن طريق المشاريع المشتركة مع الدول المتقدمة. إضافة إلى أن الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا كانت تصطاد في تلك المياه عندما كانت تعتبر في السابق بحرا عاليا، وهي لهذا بحاجة الى تقليل الضرر الذي سيجبها نتيجة تحويل تلك المياه إلى منطقة اقتصادية خالصة وقد بينت بعض هذه الدول أنها على استعداد لقبول ربط ممارسة حقها بالفائض شرط أن يكون لها حقا في المشاركة في كميات الصيد بها عند عدم توافر ذلك الفائض.

¹ مثلت مجموعة الدول الساحلية وفود كل من: كندا وتشيلي وأيسلندا وإيران والنرويج وباكستان وبيرو والسنغال وإسبانيا وتنزانيا. واختارت مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا وفود كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا والعراق وجامايكا ونيبال وباراغواي وبولندا وبنغلاديش وسويسرا وأوغندا.

² الوثيقة A/CONF.62/L.17 في الفقرات 11 و 12 و 13 وثائق المؤتمر الثالث لقانون البحار، الجزء السادس.

³ بالوثيقة في الجزء السابع من وثائق المؤتمر.

أما بالنسبة إلى التمييز بين الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا النامية منها والمتقدمة، فقد ألحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا على عدم التمييز بين هذين النوعين من الدول عند ممارسة حق المشاركة، بشرط أن تمارس الدول المتقدمة منها هذا الحق في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة. مستنديين في ذلك إلى أن حصول الدول الساحلية على المناطق الاقتصادية لا يرتبط بدرجة النمو ولا علاقة له بها. وقد عارضت بعض الدول الساحلية الأوروبية مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لها، وخاصة المتضررة جغرافيا، خوفا من أساطيل الصيد المتطورة التي تملكها تلك الدول. إلا أن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا خفت من هذا الخوف بجعل هذه المشاركة على أساس منصف مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والجغرافية لكل الدول المعنية و وفقا لترتيبات ثنائية أو دول إقليمية¹.

لقد حاول "ناندان" التغلب على هذه الصعوبات إلا أن هذه المحاولة لم تلقى القبول من الطرفين. فقد أبقي على كلمة "الحق" مبررا ذلك أن استعمال هذه الكلمة لا يؤثر في مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا في الحقوق السيادية للدول الساحلية. إضافة إلى جعله استعمال هذا الحق "وفقا لأحكام المادتين 50 و 51" وجعل مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا مرتبطا بهذا الفائض فقط. إلا أنه جعل هذه المشاركة بالنسبة للدول غير الساحلية والدول النامية المتضررة فقط على أساس تفضيلي اتجاه الدول الأخرى". وفي حالة عدم توفر الفائض فقد جعل نص ناندان من واجب الدول المعنية "أن تتعاون لوضع ترتيبات منصفة على أساس ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي للسماح للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من المشاركة في استثمار الموارد الحية..". ولا تشمل المشاركة في هذه الحالة الدول المتضررة جغرافيا المتقدمة النمو².

وبالنسبة لعدم التمييز بين الدول النامية والمتقدمة من الدول النامية والمتقدمة من الدول عديمة السواحل و المتضررة جغرافيا فإن نص ناندان بحق المشاركة بهذين النوعين من الدول إلا أنه قصر الحق التفضيلي للدول المتضررة جغرافيا على نامية منها فقط عند عدم توافر هذا الفائض. وحصر حق المشاركة في هذا الفائض بالنسبة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا المتقدمة النمو في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو.

د1. محمد حاج حمود-المرجع السابق- ص 309

د2. محمد حاج حمود-المرجع السابق- ص 310

أما النص المركب غير الرسمي للتفاوض الذي صدر في الدورة السادسة للمؤتمر، فإنه، على غرار النصوص السابقة، حيث استعمل تعبير "الحق" في المشارك في استغلال المواد الحية للمناطق الاقتصادية " للدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية" وعلى " أساس منصف". وقد أخضع هذه المشاركة إلى لأحكام المادتين 61 و 62 ، وهذا يعني حصر حق المشاركة بالفائض فقط ولم يميز النص المركب بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا و النامية منها والمتقدمة النمو، إلا أنه حصر مشاركة الأخيرة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو. والجديد في هذا النص المركب أنه استحدث مادة جديدة 71 تتعلق بإعفاء الدول الساحلية التي يكون اقتصادها معتمدا شبه كلية على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة من مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا.

لقد تعرض النص المركب إلى النص المركب إلى النقد من الدول الساحلية وغير الساحلية و المتضررة جغرافيا. إذا جاء موضوع مشاركة الأخيرة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية ضمن القائمة التي قدمها رئيس المؤتمر في بداية الدورة السابعة التي تضمنت المواضيع الخلافية التي تحتاج الى المزيد من المفاوضات. وفي الدورة الثامنة شكل المؤتمر سبع مجموعات تفاوض لهذا الغرض وكلفت المجموعة الرابعة.

وبعد إجراء مناقشات مسهبة، أعد رئيس المجموعة الرابعة، السفير نانندان مقترحات توفيقية بشأن حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا¹. وقد حاول السفير نانندان في هذا النص إيجاد موازنات دقيقة بين مطالب فريق الدول الساحلية و فريق الدول غير الساحلية. فقد عدل الفقرة الثانية من المادة 62 في محاولة منه لجعل مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا على أساس تفضيلي أو على أساس الأولوية، دون استخدام لكلمة "أولوية" أو "أفضلية"². وجعل مشاركة الدول المتقدمة النمو غير الساحلية والمتضررة جغرافيا محصورة في المناطق الاقتصادية في الدول الساحلية المتقدمة النمو. و ازاء خوف الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا مشاركة كافي في المشاريع المشتركة التي تتفق عليها مع الغير لاستغلال المواد الحية في منطقتها الاقتصادية.

¹الوثيقة رقم NG4.9.Rev.2

²الوثيقة NG4/10 في 3 مارس 1978 ص2.

وقد تأثر التنقيحان اللاحقان للنص المركب ومشروع الاتفاقية لنص نانندان الأخير الى حد بعيد. فقد جاءت المادتان 69 و 70 والمواد الأخرى ذات العلاقة مطابقة الى ذلك النص مع بعض التعديلات الطفيفة.

الفرع الثاني: حق المشاركة واتفاقية 1982

عاجت اتفاقية 1982 موضوع مشاركة الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية 69 و 70 في المادتين المعطوفتين على المادتين 61 و 62 وتمثل هذه النصوص حلا توفيقيا متوازنا بين طموحات الدول الساحلية وفي مد سيادتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة و موقف الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا في الدفاع عن حقوقها المستفجرة وفقا للقانون الدولي السائد قبل اتفاقية 1982. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه النصوص جزءا من الصيغة الشاملة التي توصل إليها المؤتمر الثالث بعد جهود¹.

ومع مراجعة نصوص المادتين 69 و 70 و المواد الأخرى المتعلقة بهما، يمكن طرح بعض الملاحظات التي ذكرها الدكتور محمد الحاج حمود².

_ يقتصر حق مشاركة الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية على الاستغلال فقط ولا يمتد إلى الاستكشاف و الإدارة و الحفظ. إذ أن حقوق الاستكشاف والإدارة والحفظ تعتبر من ضمن ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة. والأكثر من ذلك، أن الاتفاقية جعلت من واجب الدولة الساحلية اتخاذ تدابير الحفظ و الإدارة المناسبة بالشكل الذي لا يؤدي إلى تعرض بقاء الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط، بهدف ".. صون أرصدة الأنواع المنتجات أو تحديدها بمسويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام.."³.

وتأكيدا لذلك، جعلت الفقرة الرابعة من المادة 62 من الاتفاقية من حق الدول الساحلية وضع القوانين و الأنظمة الخاصة بتدابير الحفظ و الإدارة، على أن تكون متماشية مع الاتفاقية.

¹ يتطابق نص المادتين 69 و 70 تطابقا كاملا، باستثناء الفقرة الثانية من المادة 70 التي أوردت تعريفا للدول المتضررة جغرافيا.

² محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 311

³ الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 61 من الاتفاقية

إلا أن هذا لا يعني استبعاد الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا كلياً من المشاركة في الحفظ والإدارة. فالفقرة الخامسة من المادة 61 وضعت على عاتق جميع الدول المعنية، وخاصة تلك التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي مقدمتها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، واجب "... تقديم المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية...".

ويقتصر حق المشاركة هذا على استغلال الثروات الحية فقط ولا يشمل الثروات غير الحية. وهذا يعني أنه يقتصر على الثروات الحية الموجودة في العمود المائي فقط ولا يمتد إلى الثروات الحية الراقدة على القاع. فهذه الأخيرة تعتبر من الثروات الخاضعة للأحكام الخاصة بالجرف القاري، كما قضت بذلك المادة 68 من الاتفاقية.

— ينحصر حق مشاركة الدول غير الساحلية والمتضرر جغرافياً في "... جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية..."¹. وبذلك أنهت الاتفاقية الخلاف والجدل حول مدى حق المشاركة. فموجب الفقرة الثانية من الفقرة الثانية من المادة 62 يكون من اختصاص الدولة الساحلية وحدها تقرير قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. أي أن الدولة الساحلية هي التي تقرر وجود أو عدم وجود الفائض، وليس للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً أن تشارك في هذا القرار. ولا توجد أية ضوابط أو قيد على حرية الدولة الساحلية في تحديد قدرتها على جني الموارد الحية. كما أن بإمكان هذه الدولة زيادة تلك القدرة متى تشاء وبالشكل الذي تشاء وفقاً لظروفها الخاصة.

ولكن، عند توافر الفائض يكون للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، وخاصة النامية، أفضلية على بقية الدول في الوصول إلى ذلك الفائض للحصول على "جزء مناسب" منه. ولم يحدد النص ماهو هذا الجزء المناسب. ويمكن القول أنه يتحدد من قبل الدول المعنية آخذة في الاعتبار. "ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية بجميع الدول المعنية..." والظروف الاقتصادية والجغرافية هنا تعني جملة أمور منها، الوضع الاقتصادي ودرجة النمو وعدد السكان ومقدار اعتمادهم في غذائهم على الصيد البحري وموقع الدولة وطول سواحلها ومساحة مناطقها البحرية وكمية الموارد في تلك المناطق... الخ. وعند عدم وجود الفائض في كمية الصيد المسموح بها، أو عند عدم كفاية الفائض لتلبية

¹ الفقرة الأولى من المادتين 69 و 70 من الاتفاقية

حاجات جميع الدول المعنية، ينعلم عندها حق مشتركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في الموارد الحية للدول الساحلية أو يضيق، باستثناء الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا النامية. حيث يكون على الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى التزام بوضع "ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي.." لكي تسمح لهذه الدول في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية "وفق ما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف".

ان ربط مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا عند وجود الفائض بفكرة "الأساس المنصف"، أمر يجعل من تلك المشاركة عرضة للاجتهاد والتفسير. فالإنصاف فكرة غامضة تحتل الكثير من التفسير والتأويل وفقا لظروف كل حالة على حدى، خاصة بعد أن ربطها النص بجملة من العوامل والظروف الاقتصادية والجغرافية والعلمية. ومع ذلك، يمكن القول إن لعبارة "الأساس المنصف" فائدة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، في أنها تعطي لهذه الدول أفضلية أو أولوية على الدول الأخرى التي يكون لها حق المشاركة في استغلال نفس الثروات كالدول النامية الأخرى الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية والدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعنية أو تلك التي تبذل جهودا ملموسة في البحث وفي التعرف على الأرصاد. ويمكن إسناد فكرة الأفضلية أو الأولوية بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 62 من الاتفاقية. ويمكن إيراد نفس الملاحظة عند عدم توافر الفائض. إذ يستند حق مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا إلى فكرة "الترتيبات المنصفة"¹.

أوردت الاتفاقية قيدا مهما آخر على حق المشاركة المقرر للدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، إلا وهو القيد الناجم عن قواعد الحفظ والإدارة المقرر للدولة الساحلية وفق المادتين 61 و 62 من الاتفاقية. فالدول الساحلية تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وإدارة الثروات الحية وفق أفضل الأدلة العلمية المتوافرة لديها من أجل عدم تعرض بقاء الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط ومن أجل صون أرصادة الأنواع المنتجات أو تجديدها بمستويات يمكن أن ادر أقصى غلة قابلة للدوام. وهي في سبيل ذلك قادرة على وضع القوانين و الأنظمة، المتماشية مع الاتفاقية. ورغم أن الهدف من إعطاء هذه السلطة للدولة الساحلية هو هدف سام

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق-ص 313

يمكن أن يحقق المنفعة للجميع لو أن هذه التدابير توضع بشكل موضوعي وبحسن نية، إلا أنها في نفس الوقت يمكن أن تكون وسيلة لتقييد مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، بل وحتى حرمانها في بعض الحالات.

__ حلت الاتفاقية مشكلة تحديد الدولة الساحلية التي ستشاركها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة بطريقة أنهت الجدل الذي كان متحدياً بين أنصار تعبير "الدول المجاورة" و"الدول الملاصقة" وذلك باستخدام عبارة "الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية". وهو مفهوم يقترب من فكرة المنطقة الاقتصادية المشتركة أو الإقليمية الذي نادى بها مندوب زامبيا أثناء المؤتمر¹.

ويمتاز هذا النص بأنه أوجد حلاً لمشكلة بعض الدول الساحلية التي يمكن أن تتحمل عبء مشاركة أكثر من دولة الساحلية التي يمكن أن تتحمل عبء مشاركة أكثر من الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لها في استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. فيوزع العبء على جميع الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. كما أنه أوجد حلاً لمشكلة الدول الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة. إذ يمكن لهذه الدول أن تشترك جميعاً، وفق ترتيبات أو اتفاقيات تعقد لهذا الغرض، في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الواقعة ضمن ذلك البحر المغلق بصرف النظر عن درجة تضرر كل منها. كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الخليج العربي أو على البحر الأحمر على سبيل المثال. وبذلك تحل مشكلة تحديد الدولة المتضررة والدولة غير المتضررة ومقدار تضرر كل منها. إذ يمكن اعتبار الخليج العربي مثلاً منطقة دون الإقليمية و اعتبار خليج عُمان وبحر العرب وجزء من المحيط الهندي مع الخليج العربي منطقة إقليمية.

ومع ذلك، يمكن انتقاد هذا النص لاستعماله تعابير غير دقيقة ولم يتفق على فحواها لحد الآن. فتعبيراً المنطقة دون الإقليمية والمنطقة الإقليمية تعبيران غير واضحين. إذ لم يستطيع المؤتمر الثالث لقانون البحار أن يقسم البحار إلى مناطق دون إقليمية أو إقليمية. ولم تحدد الاتفاقية سلطة أو جهة معينة يمكن أن تقوم بمهمة التحديد. كما لا يمكن الأخذ بتقسيمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لأنها تقسيمات لا تتلاءم مع التقسيم الجغرافي للبحار ولا مع توزيع الثروات الحية فيها. إضافة إلى المشاكل السياسية التي يمكن أن تنجم عنها.

¹ الوثيقة رقم A/CONF.62/C.2/L.49

إن حق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاكل في استغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية للدول الساحلية الواقعة في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية هو حق ثابت المادتين 69 و 70 ولا يحتاج إلى موافقة الدول الساحلية لممارسته، إلا أنه غير تلقائي، أي أنه لا يمارس بصورة تلقائية وإنما لابد من عقد اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية لتمكين الدولة غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا من ممارسته والتمتع بثماره. فهو حق موجود وقائم، إلا أنه معلق على عقد تلك الاتفاقات. فالدولة الساحلية تستطيع إيقاف ممارسته إلى حين عقد تلك الاتفاقات.

ولو أمعنا النظر في نص الفقرة الثانية من المادة 69 والفقرة الثالثة من المادة 70 لوجدنا أن اشتراط إبرام مثل هذه الاتفاقيات جاء لمصلحة الطرفين، أي لمصلحة الدولة الساحلية ولمصلحة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا. فالهدف من إبرام هذه الاتفاقات هو: (أ) تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية. (ب) تحديد مدى مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدولة الساحلية. (ج) تجنب إحداث أضرار للدولة الساحلية نتيجة مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا أخرى في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدولة الساحلية. (د) مراعاة الحاجات الغذائية لسكان جميع الدول المعنية. لذا يمكن القول أن إبرام هذه الاتفاقات واجب على عاتق الدول المعنية. لذا يمكن القول أن إبرام هذه الاتفاقات واجب على عاتق الدول المعنية ، وهو مفيد في جميع الأحوال لأنه سيحدد حقوق كل طرف، وبالتالي سيؤدي إلى تجنب حدوث المنازعات بين الدول في المستقبل¹.

ولو حدث وتعسفت الدولة الساحلية في وضع شروطها وتمادت في وضع العراقيل أمام التوصل الى عقد هذه الاتفاقات لقصد حرمان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من ممارسة حقها في المشاركة، عندها يمكن اللجوء الى الوسائل السلمية في تسوية المنازعات بين الدول الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وبشكل خاص في الفقرتين الأولى والثالثة من الماد 297.

و وضعت المادة 72 من الاتفاقية قيودا على الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بعدم نقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، مهما كانت الطريقة التي تنقل فيها تلك الدول الحقوق سواء أكانت التأجير أم

1. محمد الحاج حمود- المرجع- ص 315

الترخيص أم إقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة يكون لها نفس الأثر. ومما لا شك فيه أن هذا القيد يهدف إلى حماية مصالح الدولة الساحلية التي تشاركها الدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا. إذ أن حصر الاستغلال بحدود قدرات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا سيجعل ذلك الاستغلال محدود من حيث الكمية بحدود قدرات تلك الدول، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن وضع هذا القيد قد يكون لدوافع أمنية تستهدف إبعاد الآخرين، وخاصة الدول المتقدمة في ميدان صيد الأسماك، عن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.

إلا أن هذا القيد لا يحول دون حصول الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا على المساعدات الفنية أو المالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لحقوقها في المشاركة في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية. بشرط ألا يؤدي ذلك إلى نقل تلك الحقوق إلى الدول الثالثة.

_ استبعدت المادة 71 من الاتفاقية تطبيق المادتين 69 و 70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. أي أنها حرمت الدول غير الساحلية والمتضررة من حق مشاركة الدول الساحلية في ثرواتها الحية إذا كان اقتصاد تلك الدول يعتمد اعتماداً كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. وهذا النص يهدف إلى حماية بعض الدول التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على صيد الأسماك، كما هو الحال بالنسبة لأيسلندا مثلاً¹.

_ بالإضافة إلى الحقوق التي تتمتع بها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، هناك حقوق أخرى قررتها الاتفاقية لهذه الدولة تتعلق بالبحث العلمي البحري وبنقل التكنولوجيا البحرية.

فبالنسبة للبحث العلمي البحري، ألزمت المادة 254 الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح، وأن توافيها، بناءً على طلبها وكلما ذلك مناسباً، بالمعلومات ذات الصلة أي المعلومات المتعلقة بطبيعة المشروع وأهدافه والأسلوب والوسائل التي

1. محمد الحاج حمود- المرجع- ص 316

ستستخدم والمناطق التي يجري فيها المشروع. وتقضي تلك المادة بأن تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، بناء على طلبها، فرصة الاشتراك في مشروع البحث العلمي المقترح، وأن تحصل على المعلومات المتعلقة بالبيانات والعينات ونتائج البحث وتقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

وبالنسبة لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، وضعت الفقرة الثانية من المادة 266 من الاتفاقية واجبا على عاتق عموم الدول بالنهوض بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، لا سيمت الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بالبحث العلمي البحري، بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية. وتسعى الدول، وفقا للمادة 269، لوضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية الى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان أو تطلبها، ولا سيما الدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا¹.

المطلب الثاني: حقوق الدول عديمة السواحل في الملاحة بالبحار وفي الوصول إليها

الدول عديمة السواحل هي الدول التي ليس لها سواحل تطل منها على بحر من البحار. ولعلاقة هذه الدول بالبحار ثلاثة جوانب مختلفة، يتعلق الأول بحق هذه الدول في الملاحة في البحار، ويتعلق الثاني بحقها في المرور عبر أقاليم الدول المجاورة لغرض الوصول من وإلى البحار، أما الجانب الثالث فيتعلق بمدى ما تتمتع به هذه الدول من حقوق في المشاركة في استثمار الثروات الحية وغير الحية للبحار.

الفرع الأول: حق الدول عديمة السواحل في الملاحة في البحار

يعود حق الدول عديمة السواحل في تسيير السفن في البحار إلى معاهدة وستفاليا لعام 1684 و إلى المعاهدات التي أنهت الحروب النابليونية، حيث طرحت هذه القضية بصورة غير مباشرة مع مشكلة الملاحة في الأنهار الدولية و مع مشكلة حرية المرور (الترانزيت). تم تدرج استقرار هذا الحق منذ معاهدة باريس المعقودة في 30 مارس 1814 و مرورا لمعاهدة الصلح لعام 1919 و إلى أن تم

1. محمد الحاج حمود- المرجع- ص 318

الاعتراف العام به في التصريح الصادر في 20 أبريل 1921 عن المؤتمر الذي انعقد في برشلونة بإشراف عصابة الأمم تنفيذا لأحكام المادة 23 من العهد . وقد اختار المؤتمر صيغة التصريح بدلا عن الاتفاق الذي لا يلزم إلا أطرافه و ذلك بنية تجسيد هذا المبدأ ليطبق دون تمييز على جميع الدول. وكانت سويسرا الدولة عديمة السواحل الأولى سيرت أول سفينة ترفع علما في البحار عام 1864. و قد لاقى هذا التصرف القبول و الاعتراف من قبل أهم الدول البحرية عندما حيت سفن تلك الدول السفينة السويسرية عند دخولها الموانئ اليابانية.

إن اعتراف الدول عديمة السواحل بهذا الحق و ببقية الحقوق ينتج عن مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين الدول فالدولة، حسب قول محكمة العدل الدولية تملك جميع الحقوق و الواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي. و يعتبر هذا المبدأ من الأركان الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة. و هكذا ينطبق القانون الدولي للبحار بكل ما يتضمنه من الحقوق و التزامات على الدول الساحلية و على الدول عديمة السواحل على حد سواء . و لهذا يجب تفسير كل إشارة ترد بصورة مطلقة سواء في اتفاقيات جنيف للبحار لعام 1958 أو في اتفاقية 1982 أو في غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالبحار على انها تشمل الدول الساحلية و الدول غير الساحلية , و هذا ما أكدته نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 و المادة 90 من اتفاقية 1982 بقولهما إن: "لكل الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار". وهو ما أكدته أيضا الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة لعام 1985 بقولها : "مع مراعاة أحكام هذه المادة فإن سفن جميع الدول سواء كانت ساحلية أم غيرها ، تتمتع بحق المرور في البحر الإقليمي"¹.

و لم يثر هذا الموضوع أية صعوبة في المؤتمر الثالث لقانون البحار عند مناقشة المواد المتعلقة به بل كانت هذه المواد موضوع اتفاق عام بحيث وصلت إلى نص الاتفاقية دون تعديلات جوهرية.

لقد ساوت المادة 17 من ذلك النص بين الدول الساحلية و غير الساحلية في حق التمتع بالمرور البريء في البحر الإقليمي بقولها : "رهنأ بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ، سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية ، بحق المرور البريء في البحر الإقليمي".

1. محمد الحاج حمود- المرجع- ص 406

كما أن الفقرة الأولى من المادة 52 اعترفت بنفس الحق للدول غير الساحلية في المياه الأرخيلية. و كذلك الحال بالنسبة للمادة 87 التي قررت في صدر فقرتها الأولى أن تكون البحار العالية مفتوحة أمام جميع الدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية.

ولا تقتصر المساواة على الملاحة فقط بل تشمل أيضا المساواة في التحليق في أجواء البحر العالي و مد الأسلاك والأنابيب على قاع البحر العالي و الجرف القاري للدول المختلفة.

لقد تأكد ذلك بوضوح في أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي لعام 1958 و المادة الرابعة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 و المادة الأولى من اتفاقية الصيد و صيانة موارد الثروة البحرية في البحار العالية لعام 1958 . و تأكد أيضا و بنفس الصورة في المواد 38 و 54 و 58 و 87 من اتفاقية 1982 . و المادة الأخيرة تشمل ، إضافة إلى ما سبق ، على المساواة في حق الصيد في البحر العالي.

وهكذا يمكن القول: إنه لا توجد مشكلة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي للبحار بالنسبة للحقوق المذكورة أعلاه. إذ أصبح من المتفق عليه في الوقت الحاضر أن الدول عديمة السواحل تستطيع استعمال المجال البحري بنفس الطريقة التي تستعمله فيها الدول الساحلية تقريبا. أما المشكلة المعقدة فهي كيفية وصول تلك الدول إلى البحر لممارسة حقوقها عليه، أي مشكلة المرور عبر أقاليم الدول المجاورة¹.

الفرع الثاني : مرور الدول عديم السواحل من و إلى البحر

لقد اهتم الفقه الدولي أن اهتم ببحث مشكلة نفاذ الدول عديمة السواحل من و إلى البحر، و أيدت الأغلبية الساحقة من الفقهاء الدوليين حق هذه الدول في الوصول من و إلى البحار ، إلا أن الاختلاف كان منصبا على تبرير هذا الحق. و يمكن تقسيم آراء هذه المجموعة من الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يبرر وجود هذا الحق بالقانون الطبيعي يقول شارل دوفيشر أن مشكلة النفاذ إلى البحر تمثل تعارضا بين فكرتين رئيسيتين، فكرة حرية المواصلات الدولية، التي تمثل مجموعة مصالح

¹ يطلق تعبير دول المرور على هذه الدول. ولا يقتصر ذلك على الدول الساحلية المجاورة وانما يشمل أيضا دول مرور عديمة السواحل. كما هو الحال بالنسبة الى لشتنتشتاين التي تمر عبر أراضي سويسرا والنمسا وهي دول عديمة السواحل أيضا. إلا أن هذه الحالة نادرة وأن دول المرور تكون عادة دول ساحلية.

عالمية و فكرة السيادة الإقليمية و بما أن البحر في جميع الأوقات هو مال مشترك للإنسانية ، إذ يكون لجميع الدول الحق في المشاركة في استخدامه، و أن هذا الحق مستمد من القانون الطبيعي. لقد سبق أن ورد هذا الرأي في المذكرة التي رفعها جفرسون عام 1972 للمطالبة بحق الولايات المتحدة في حرية الملاحة في مصب نهر المسيسيبي.

و يستند الاتجاه الثاني في تبرير هذا الحق إلى مبدأ حرية البحار نفسه فيري مارسيل سيبير أن هذا الحق هو النتيجة المنطقية لمبدأ حرية البحار. و إلى نفس هذا الرأي ذهب كل من جورج سل و هايد.

أما الاتجاه الثالث فيبرر هذا الحق بفكرة الاتفاق في القانون العام . وهي فكرة مقتبسة من القانون الداخلي و في ضوء هذا الرأي يكون حق الدول عديمة السواحل بالوصول إلى البحر عبر أقاليم الدول المجاورة موجودا بغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية دولية تنص عليه . إنه موجود بحكم الموقع الجغرافي للدول المعنية. و من قال بهذا الرأي جوفر دولابراديل و يوتو و كروسن و فالي و فوشي و لوتر باخت و آخرون غيرهم . و قد قدمت حكومة البرتغال حججا مماثلة في القضية التي رفعتها ضد الهند عام 1955 حول المرور عبر الأراضي الهندية للوصول من و إلى المستعمرات الغربية، و التي صدر قرار المحكمة حولها في 12 أبريل 1960 . فقد استندت البرتغال في ادعائها بهذا الحق إلى وجود قاعدة عرفية دولية تضمن حقها في المرور عبر الأراضي الهندية لغرض الوصول لمستعمراتها هناك، باعتبار أن هذا الحق ضروري ولا تستطيع ممارسة السيادة على ذلك الإقليم. فالقاعدة العرفية هنا حسب رأي الحكومة البرتغالية تقوم على أساس الضرورة أكثر من قيامها على أساس الوجود القانوني الصرف إضافة إلى استقرار قاعدة في الأنظمة القانونية يحق بموجبها لصاحب العقار أن يمر عبر عقار جاره للوصول إلى عقاره أن لم يكن لذلك العقار منفذ آخر. ووفقا للمادة 38-1 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن القول بوجود هذا الحق عن طريق القياس وعلى أساس مبادئ المعترف بها من الأمم المتحدة إذ يكون للدولة عديمة السواحل الحق بالمرور عبر أقاليم الدول المجاورة إلا أن المحكمة الدولية أن تأخذ بهذه الحجج¹.

ومقابل هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي هناك اتجاه آخر يرى أن وجد هذا الحق يرتبط بالاتفاق الدولي. فالدولة عديمة السواحل لا تستطيع المرور عبر أقاليم الدول المجاورة إلا بعد موافقتها. إذ أن الدولة المجاورة صاحبة سيادة على الأقاليم ولا يمكن تغيير هذه السيادة أو الانتقاص منها إلا بإرادة

1 د. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 408

تلك الدولة. وقد دافع هذا الرأي عدد من الفقهاء، منهم "ماكثير" ومعلوم أن هذا الرأي ينسجم مع موقع الدول الساحلية ومع التعامل الدولي في هذا الشأن.

أما على نطاق الاتفاقيات المتعددة الأطراف فلم يتأكد حق الدول عديمة السواحل في النفاذ من و إلى البحر بشكل صريح وواضح كمبدأ قانوني معترف به وقابل للتنفيذ تلقائياً و إنما خضع للعديد من القيود. فالمادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية المعقودة في التاسع من كانون الأول 1923 منحت سفن الدول المتعاقدة معاملة السفن الوطنية أو سفن الدولة الأكثر رعاية، و ما يزيد عن ذلك يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل . كما أخضعت اتفاقية نيويورك المتعلقة بمرور تجارة الدول عديمة السواحل المعقودة في 8 تموز 1965 حق هذه الدول بالنفاذ إلى البحر إلى المعاملة بالمثل. و لم يتعد نطاق الاعتراف بهذا الحق هذه الحدود في بقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف كاتفاقية برشلونة حول حرية المرور المعقودة في أبريل 1921 و الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لعام 1947 و ميثاق هافانا لعام 1948 و تصريح بوينس أيرس الاقتصادي الصادر في 3 أيلول 1957. و نظرا لعدم كفاية الاتفاقيات المتعددة الأطراف اعتمدت الدول عديمة السواحل في حل هذه المشكلة، منذ القرن التاسع عشر على عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة. وقد كانت الاتفاقيات المعقودة في 16 آذار 1816 بين كل من سردينيا و الاتحاد السويسري و كانتون جنيف الاتفاقية الثنائية الأولى في هذا المجال . و قد ازداد إبرام مثل هذه الاتفاقيات فيما بعد نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية البريطانية الأثيوبية المعقودة في 15 مارس 1902 التي منحت بريطانيا حق إقامة سكة حديد بين أوغندا والسودان.

والاتفاقية المعقودة بين بريطانيا و جنوب إفريقيا و المتعلقة بسوازيلاند و المعقودة في 24 تموز 1980. و الاتفاقيتان المعقودتان بين مالي و السنغال في 8 حزيران 1962 و 26 تموز 1968. و الاتفاقية المعقودة بين النيجر و فولتا العليا في 10 تشرين الأول 1966. و الاتفاقية المعقودة في 21 نيسان 1921 بين ألمانيا و بولونيا و مدينة دانزج الحرة. و الاتفاقية المعقودة في 28 تشرين الأول 1922 بين فنلندا و الاتحاد السوفيتي و الاتفاقية المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا و إيطاليا في 23 آذار 1921¹. و ثلاث اتفاقيات معقودة بين هنغاريا مع يوغسلافيا المعقودتان في 9 شباط 1962 و 1967

١. محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص 409

و مع هولندا عام 1959 . و باكستان و تركيا في 1 شباط 1962 و اتفاقيتا 2 آذار 1865 و ميس 1969 بين أفغانستان و تركيا حول مرور البضائع و الأشخاص .

ومن مراجعة أحكام تلك الاتفاقيات الثنائية يمكن استخلاص بعض الخطوط العريضة التي تعتبر قاسما مشتركا بينها. إذ إن أهم المبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات هو الاعتراف للدول عديمة السواحل بالمرور عبر أقاليم الدول المجاورة. و تطبيقا لهذا المبدأ فإنها قضت، بصورة أو بأخرى ، بإنشاء طرق برية و سكك حديد من قبل إحدى الدولتين المعنيتين أو كليهما و استعمال الطرق و السكك الحديدية القائمة و حرية مرور الأشخاص و البضائع وفقا للقوانين و القواعد القائمة في الدول المتعاقدة، و الإعفاء من الرسوم والضرائب مقابل مرور الأشخاص و البضائع عبر الأقاليم، و ضمان مرور وسائل النقل المناسبة دون تأخير غير ضروري و إنشاء مخازن لحفظ البضائع بمعدلات معقولة و التعاون في الجوانب الإدارية لتجنب أي تأخير أو عرقلة في المرور ، و ضمان مناطق حرة و تسهيلات أخرى للدول عديمة السواحل في موانئ دول المرور البحرية ، و فيما يتعلق بالرقابة الجمركية في تلك المناطق الحرة ، فإن تلك الاتفاقيات اختلفت بين فرض الرقابة الجمركية من قبل سلطات الدولة عديمة السواحل أو فرضها من قبل دولة المرور أو تركها دون رقابة جمركية.

و عند إعداد مشروع اتفاقيات البحار عام 1956 ، لم تتطرق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى هذه المسألة. إلا أن جهود بعض الدول عديمة السواحل¹ أدت إلى أن يضاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105 (11) الصادر في 21 شباط 1957 و الداعي إلى عقد مؤتمر جنيف ، فقرة توصي بدراسة مشكلة نفاذ الدول عديمة السواحل إلى البحر وفقا للتعامل الدولي و الاتفاقيات الدولية للدول عديمة السواحل.

لقد عقدت الدول عديمة السواحل مؤتمرا تمهيديا في جنيف للفترة من 10 إلى 14 شباط 1958 سبق المؤتمر العام، تدارست فيه ما يجب اتخاذه من مواقف في المؤتمر، و توصلت إلى إعداد وثيقة تتضمن سبعة مبادئ تهدف إلى حماية مصالحها في البحار و اعتبرت جزءا من القانون الدولي العرفي الحالي. و يمكن تلخيص تلك المبادئ بما يلي²:

¹ وهي كل من أفغانستان وبوليفيا والنيبال وباغواي وتشيكوسلوفاكيا. وقد تقدمت هذه الدول بمشروع قرار الى الجمعية بهذا المعنى. الوثيقة رقم A/3250 العامة
² الوثيقة رقم A/CONF.13/C.9/L.1

1- إن حق الدول عديمة السواحل بالنفاذ بحرية إلى البحر ينتج من المبدأ الأساسي في حرية البحر العالي.

2- حق الدول عديمة السواحل في رفع أعلامها في السفن.

3- حق سفن هذه الدول في الملاحة في البحار وفقاً للقواعد التي تخضع لها سفن بقية الدول.

4- حقها في المعاملة الأفضل أو على الأقل المعاملة المساوية لمعاملة سفن الدول الساحلية في موانئها.

5 - حرية المرور العابر بين الدولة عديمة السواحل و البحر للأشخاص و البضائع مع أخذ الاتفاقيات الخاصة و الاتفاقيات القائمة بنظر الاعتبار. ويجب عدم إخضاع هذا المرور لأي رسوم جمركية أو ضرائب خاصة باستثناء الرسوم مقابل الخدمات.

6 - تحتفظ دولة بكامل الولاية على وسائل المواصلات.و يكون لها الحق في اتخاذ ما تراه من الإجراءات لضمان عدم مساس ذلك المرور بالأمن و الصحة العامة فيها.

7- الإبقاء على الاتفاقيات النافذة بين الدول عديمة السواحل و دول المرور وإمكانية عقد اتفاقيات مماثلة في المستقبل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تطبيق هذه المبادئ.

ورغم الجهود التي بذلتها هذه الدول في المؤتمر إلا أنها لم تنجح في التوصل إلى الأحكام التي تشهدها. فقد ربط المؤتمر موضوع نفاذ الدول عديمة السواحل إلى البحر بالاتفاق مع الدول الساحلية ووفقاً للقانون الدولي الاتفاقي القائم و بشرط المعاملة بالمثل، و حددت الحقوق التي تتمتع بها سفن تلك الدول في موانئ الدول الساحلية بحدود الحقوق التي تتمتع بها سفن هذه الدول أو الدول الأخرى في تلك الموانئ. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية البحر العالي على ما يلي¹:

" 1- لغرض التمتع بحرية البحار العالية بقدر مساو مع الدول الساحلية، يجب أن يكو للدول عديمة السواحل منفذ حر إلى البحر. و لهذا الغرض يجب على الدول الواقعة بين البحر و بين الدول عديمة السواحل أن تمنح، بالاتفاق المشترك مع هذه الأخيرة ووفقاً للقانون الدولي الاتفاقي القائم:

¹ د.محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 411

أ- للدولة عديمة السواحل، على أساس المبادلة، حرية المرور عبر أقاليمها.

ب- إلى السفن التي ترفع علم هذه الدول نفس المعاملة المطبقة على سفنها أو على سفن أية دولة أخرى فينا يتعلق بدخول الموانئ البحرية واستعمالها".

ومن دراسة هذه المادة نلاحظ وجود ثلاثة فروق أساسية بينهما وبين المبادئ التي أعلنتها الدول عديمة السواحل. الأول هو أن الحقوق التي قررتها المادة الثالثة سواء في حرية الوصول إلى البحر أم المعاملة المساوية في موانئ الدولة الساحلية لا تمارس تلقائياً من قبل الدول عديمة السواحل وإنما لابد من وضعها موضع التنفيذ عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول عديمة السواحل و دولة المرور المعنية. و بعبارة أخرى أن هذه الحقوق مرتبط بإرادة و موافقة دولة المرور. في حين أن المبادئ التي أعلنتها الدول عديمة السواحل تعتبر تلك الحقوق حقوقاً طبيعية تمارس تلقائياً من قبلها. أما الفرق الثاني فهو أن المادة الثالثة تشترط لممارسة حرية المرور من قبل الدولة عديمة السواحل منح دولة المرور حق المعاملة بالمثل. و الفرق الثالث هو وجوب مراعاة القانون الدولي الاتفاقي القائم.

لم يتوصل المؤتمر إلى نص المادة الثالثة المذكورة إلا بعد مناقشات طويلة قدم الطرفان من خلالها مختلف الحجج المتقابلة. فمن وجهة نظر الدول الساحلي يجب تقتصر ممارسة حرية البحار على البحار نفسها و لا تمتد إلى الإقليم البري لدولة المرور. إذ لا يمكن النظر إلى المجالين البحري و البري بنفس المنظار، لأن الأول ل يخضع لسيادة احد في حين أن الثاني يخضع لسيادة دولة المرور، لذا يجب الفصل بين حرية البحار و بين ما تطالب به الدول عديمة السواحل من حق المرور عبر أقاليم الدول الأخرى.

وكان رد الدول عديمة السواحل أن حرية البحار ستكون قليلة الفائدة إن ارتبطت إمكانية الدول عديمة السواحل في السواحل في الوصول إلى البحر بإرادة و حسن نية الدول الساحلية، و أن مبدأ حرية البحار ومبدأ المساواة بين الدول، و هي من المبادئ المستقرة بثبات في القانون الدولي، لا تكون لها أية قيمة عملية بالنسبة للدول عديمة السواحل ما لم تعترف بحق الوصول إلى البحر و بحق المرور في البحر الإقليمي¹.

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 412

وترى دول المرور الساحلية أيضا أن ممارسة حرية إلى البحر عبر أقاليمها و استعمال موانئها من قبل الدولة عديمة السواحل تلقائيا ودون الحصول على موافقتها المسبقة يعني الانتقاص من سيادتها و تقييدها. و كما هو المعلوم أن القانون الدولي يقر لدولة الإقليم فقط يحق تقييد تلك السيادة بإرادتها الحرة لأنها صاحبة السيادة المطلقة على الإقليم و كان رد الدول عديمة الساحل أنه ليس للدولة سيادة مطلقة على الإقليم.

فالسيادة على الإقليم هي سيادة مقيدة بقيود القانون الدولي. و إذا كانت السيادة على الإقليم هي سيادة مطلقة فكيف نتصور تقييد هذه السيادة بالقانون الاتفاقي. ثم إذا كان بالإمكان تقييد هذه السيادة بالاتفاق الثنائي كما هو حاصل فعلا فلماذا لا يمكن تقييدها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، كاتفاقيات البحار. و الواقع تقول هذه الدول، إن السيادة يمكن أن تقييد بقواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

و أبرز مثال على ذلك القيود التي وضعت على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وفقا للقانون الدولي العرفي و لهذا لا يمكن القول:

إن الدول الساحلية تستطيع منع المؤتمر من تقييد تلك السيادة بمنح الدول عديمة السواحل حرية المرور إلى البحر عبر أقاليمها¹.

و الحجة الأخرى التي أوردتها الدول الساحلية هي أن وضع هذا الالتزام على عاتق دول المرور الساحلية يولد شيئا من عدم المساواة الفعلية بينها و بين الدول الساحلية الأخرى التي لا يقع عليها مثل هذا الالتزام. و كان رد الدول عديمة السواحل ان هذا القول صحيح و لكن الاختلاف في الموقع الجغرافي يولد في مجال قانون البحار عموما عدم المساواة بين الدول أشد و وأعمق من هذه الحالة. فبعض الدول تتمتع بامتدادات قارية واسعة في البحار و تسيطر لهذا السبب على كميات هائلة من الثروات الطبيعية، في حين أن البعض الآخر، بسبب انغلاق جرفه القاري لا يتمتع إلا بامتدادات قارية واسعة في البحار و تسيطر لهذا السبب على كميات هائلة من الثروات الطبيعية. هذا إضافة إلى أن المساواة بين الدول الساحلية و غير الساحلية لا يمكن أن تتحقق حتى إذا تمتعت هذه الأخيرة بكامل حريتها في الوصول إلى البحر و في استعمال موانئ الدول الساحلية المجاورة. فهي قبل كل شيء محرومة كليا من المجالات البحرية كالبحر الإقليمي و الجرف القاري، في حين أن الدول الساحلية

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 413

مهما كانت القيود التي تخضع لها فإنها صاحبة سيادة أو حقوق على مجالات بحرية تختلف سعة من دولة إلى أخرى. لذا تصل تلك الدول إلى نتيجة مفادها أن إقرار بعض الحقوق للدول عديمة السواحل يخفف بعض الشيء من غلواء عدم العدالة القائمة بسبب اختلاف الموقع الجغرافي.

و ترى الدول الساحلية أيضا أن اختلاف الظروف الجغرافية لكل دولة يستوجب إيجاد حكم خاص لكل منها وأن وضع حكم عام في الاتفاقية المقبلة سيكون عديم الفائدة، إذ سيكون غامضا و ربما غير ممكن التطبيق. وقد يرد على ذلك بالقول: إن مثل هذا الحكم العام سبق و أ نوجد سابقا في اتفاقيات متعددة الأطراف، و أن تطبيق تلك الاتفاقيات لم يثر صعوبة من الناحية العملية، إذ أمكن عقد اتفاقيات تفصيلية لكل حالة على حدة. و هذا ما يمكن الأخذ به أيضا في الاتفاقيات المقبلة لقانون البحار.

وأهم ما قالت به وفود الدول الساحلية من حجج قانونية: إن حرية النفاذ إلى البحر هي قاعدة اتفاقية لا بد من النص عليها في اتفاقيات ثنائية تعقد بين الدولتين المعنيتين و أن تكرار النص على تلك الحرية في عدد من الاتفاقيات الثنائية لا يكفي لقيام القاعدة القانونية العرفية الملزمة و إنما لا بد من وجود الشعور بالالتزام بها من قبل الدول، و هذا الشعور لم يتوفر لحد الآن. لذا لا بد لممارسة هذه الحرية من عقد اتفاق خاص يعتمد على قاعدة المعاملة بالمثل. لقد قدمت هذه الحجة للرد على الدول عديمة السواحل التي كانت تردد دائما أن حريتها في النفاذ إلى البحر هي قاعدة من قواعد القانون الدولي تلتزم بها الدول دون حاجة إلى اتفاق خاص وذلك بسبب استقرار تعامل الدول عليها منذ زمن طويل في العديد من الاتفاقيات الثنائية.

و في نهاية مناقشات اللجنة الخامسة للمؤتمر أقر اقتراح كان السويسري قد تقدم به¹ بعد أن أجريت عليه تعديلات طفيفة بأغلبية واحد و خمسين و امتناع ستة مندوبين عند التصويت و دون معرضته من أحد. و أصبح نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 .

ورغم أهمية هذا النص في مجال الاعتراف بحقوق الدول عديمة السواحل، إلا أنه لا يعتبر تطورا كبيرا بالمقارنة مع النصوص التي سبق إقرارها في العشرينيات من القرن و التي كان أهمها اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية المعقودة في التاسع من كانون الأول 1923 و بروتوكول التوقيع الملحق بها، و اتفاقية برشلونة بشأن حرية المرور المعقودة في 20 نيسان 1921.

¹ الوثيقة رقم A/CONF.13/C5/L.15

إذ أن هاتين الاتفاقيتين تنصان على حرية المرور لكل الأطراف عبر أقاليم الدول الأطراف الأخرى. و هذا يشمل حرية مرور الدول عديمة السواحل من وإلى البحر، و هو لا يختلف من حيث الجوهر عن حكم المادة الثالثة من اتفاقية 1958. و الفرق الوحيد بين النصوص القديمة و النص الجديد هو أن النصوص القديمة تقضي بحرية المرور لكل الدول الأطراف على أساس المعاملة بالمثل، سواء أكانت تلك الدول الساحلية أم غير ساحلية و سواء أكان المرور بقصد الوصول من وإلى البحر أم كان بقصد الوصول إلى أقاليم الدول الأخرى. في حين أن نص 1958 قصر الحرية على الدول عديمة السواحل بقصد الوصول من و إلى البحر مع الإبقاء على شرط المعاملة بالمثل. وكذلك الحال بالنسبة لحرية استعمال موانئ الدول الساحلية فقد نصت اتفاقيتا 1921 و 1923 على هذا الحق بنفس الطريقة العامة السابقة، أي بإعطاء الحق لسفن جميع الدول الأطراف بالتمتع بالمعاملة الوطنية أو بأية معاملة أفضل تمنح للغير بشطر المعاملة بالمثل. و قد استثنيت الدول عديمة السواحل ضمناً من شرط المعاملة بالمثل لعدم وجود موانئ لديها من الناحية العملية. و قد نصت المادة الثالثة من اتفاقية 1958 على نفس الحق دون أن تربطه بالمعاملة بالمثل. إلا أن اتفاقيتي 1921 و 1923 تتقدمان على اتفاقية 1958 من أنهما لا تربطان التمتع بهذه الحقوق بعقد الاتفاقيات الثنائية و إنما أحكامها تلقائياً، بينما تربط المادة الثالثة من اتفاقية 1958 استعمال الحقوق الواردة فيها بعقد الاتفاقيات الثنائية و إنما تطبق أحكامها تلقائياً، بينما تربط المادة الثالثة من اتفاقية 1958 استعمال الحقوق الواردة فيها بعقد اتفاقيات في المستقبل بين الدول عديمة السواحل و دول المرور المعنية.

وهكذا لم يحقق مؤتمر جنيف لعام 1958 ما كانت الدول عديمة السواحل تصبو إليه خاصة فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل و شرط إبرام الاتفاقيات الثنائية لممارسة الحقوق المذكورة في الاتفاقية. و لقد تولد الشعور لدى البعض الدول عديمة السواحل أثناء مناقشات المؤتمر أن ما تنوي الدول الساحلية الموافقة عليه لا يعتبر زيادة عما ورد في الاتفاقيات الثنائية التي سبق أن أبرمتها مع دول المرور المجاورة. و قد عبرت عن هذا الشعور بالإعلان عن نيتها بالاعتماد على تلك الاتفاقيات و التنسيق مع دول المرور المجاورة وهكذا تحقق كفايتها و غرضها¹.

وحق الدول عديمة السواحل بالنفاذ إلى البحر، كما هو مقرر في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 هو حق خاص بتلك الدول كان الغرض منه تعويضها عن وضعها الجغرافي،

د. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 415

لذا لا يمكن لبقية الدول الاستفادة منه، حتى من خلال أعمال شرط الدولة الأكثر رعاية الذي قد يرد في اتفاقيات أخرى. و رغم رفض مؤتمر 1958 الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة من الدول بهذا المعنى، إلا أن لا يحتمل تطبيق ذلك الشرط من قبل دولة لها منفذ بحري مباشر. فطبيعة الحقوق الواردة في المادة الثالثة تجعلها ملتصقة بالدولة عدية السواحل فقط. و هذا ما تأكد لا حقا بشكل صريح في الفقرة الأولى من العاشرة من اتفاقية نيويورك لعام 1965 حول مرور تجارة الدول عديمة السواحل التي نصت على أن " تتفق الدول المتعاقدة على أن التسهيلات و الحقوق الخاصة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الدول عديمة السواحل بسبب وضعها الجغرافي الخاص تستثنى من أعمال شرط الدول الأكثر رعاية". وهذا أخذت به لجنة القانون الدولي عند إقرارها لمشروع المواد الخاصة بشرط الدولة الأكثر رعاية الذي أقرته عام 1978. فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 23 من المشروع : "لا تتمتع الدول المستفيدة من شرط الدولة الأكثر رعاية، عدا الدول عديمة السواحل، من الحقوق و التسهيلات الممنوحة من دولة إلى دولة ثانية عديمة السواحل لغرض تسهيل و وصولها من و إلى البحر"¹.

و بصدد الحديث عن اتفاقية نيويورك لعام 1965 بشأن التجارة العابرة الدول عديمة السواحل ، لابد من الإشارة إلى أنها عقدت لغرض إعطاء الأثر المطلوب للمبادئ المتعلقة بالتجارة العابرة للدول السواحل التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الذي انعقد في جنيف عام 1964. إلا أن ورود هذه المبادئ في ديباجة اتفاقية نيويورك قلل من قيمتها القانونية، و مع ذلك فإن هذه الاتفاقية طورت و قوت قواعد جنيف لعام 1958 بتعدادها لمختلف الإجراءات الخاصة بتسهيلات النقل العابر، إلا أنها ربطت الاستفادة من هذه التسهيلات بالمعاملة بالمثل (المادة 15).

و قضت بعقد اتفاقيات بين الدول عديمة السواحل و دو فيما يتعلق بوسائل النقل المستخدمة و إيداع البضائع العابرة في المخازن و تنظيم المناطق الحرة و بقية الجمركية. و عند الحاجة ، اعتماد الإجراءات الإدارية و الجمركية. و قد أعطت الاتفاقيات الحق لدول المرور لأسباب أخلاقية أو صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام ، و تحديد ذلك المرور أو تنظيمه لضمان أمن طرق ووسائل المواصلات، كما في حالة بعض أنواع البضائع (المخدرات و الأسلحة.....الخ) ، أو لاعتبارات تهدف

¹ تقرير لجنة القانون الدولي الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة A/31/10

إلى حماية الملكية الفكرية و إلغاء التنافس غير المشروع. ورغم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حيز إلا أنها لا تربط الآن إلا ثلاثين دولة، منها ستة عشرة دولة عديمة السواحل.

و بسبب عدم اكتفاء الدول عديمة السواحل بالأحكام الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أينا ذكرها، وخاصة اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، عاودت المحاولة مرة أخرى مع طرح فكرة إعادة النظر في قانون البحار. فمنذ الاجتماعات الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحر والمحيطات أصبح موضوع الدول عديمة السواحل النقطة التاسعة في جدول موضوعات التي أوكلت إلى لجنتها الفرعية الثانية. إلا أن لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحر لم تتوصل إلى نتيجة تزيد على إعداد جدول بالموضوعات التي تستحق البحث في مؤتمر دولي مقبل، رغم المناقشات الطويلة التي دارت في اجتماعاتها المتكررة.

و عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان الموضوع أمام اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر انبرت الدول عديمة السواحل تدافع عن و جهات نظرها أمام دول المرور الساحلية المعاكسة. و منذ دورة المؤتمر الثانية لتي عقدت في كركاس عام 1974 قدمت الدول عديمة السواحل مشاريع عديدة. وأخذت تدافع عن مواقفها لغرض الحصول على المزيد من الحقوق لتعويضها عن الضرر الناجم عن موقعها الجغرافي الذي حرّمها من الإطلال على البحار للاستفادة من خيراتها، و للحصول على مركز متكافئ مع الدول الساحلية. و تكاد الحجج العامة التي استند إليها كل طرف من الطرفين المعنيين لا تختلف عما قدم من حجج أثناء مناقشات مؤتمر عام 1958.

فترى الدول عديمة السواحل أن المادة الثالثة من اتفاقية 1958 علقت حريتها في النفاذ إلى البحر على شرط التبادل أو المعاملة بالمثل من ناحية، و على الاتفاق الثنائي من ناحية أخرى، وبذلك أصبح هذا الحق مرتبطاً بإرادة الدول الساحلية المجاورة. و كان الأخرى وفق رأيها، أن يعتبر حق هذه الدول في مباشرة المرور العابر مبدأً قانونياً ملزماً يكفل لها إشباع حاجاتها الرئيسية في البحار دون أن يخضع لأهواء الدول الساحلية أما شرط التبادل فيصدر عن افتراض خاطئ هو أن مصالح الدول الساحلية. لذا فهي ترى أن على المؤتمر، الوصول إلى مساواة حقيقية بين الدول، أن يقرر للدول عديمة السواحل حق النفاذ من و إلى البحر نفاذاً حراً باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي. وعلى دول المرور أن تضمن للدول عديمة السواحل حرية غير مقيدة في المرور العابر و في استعمال وسائل النقل و

المواصلات المتاحة في إقليمها، أن يخضع هذا المرور إلى أية ضرائب أو رسوم أو أعباء مالية عدا ما كان مرتبطا بخدمات محددة تقدمها دولة المرور. كما طالبت بمعاملة سفنها في موانئ الدول الساحلية معاملة لا تقل في جميع الأحوال عن معاملة سفن تلك الدول أو غيرها من الدول المستعملة لتلك الموانئ بشكل يضمن لها مصالحها و لا يضر بمصالح دولة الميناء¹.

وكان موقف دول المرور الساحلية معارضا لهذا الموقف. فقد كانت ترى أن حرية النفاذ إلى البحر يجب أن تكون مقيدة بشرط التبادل من ناحية، و معلقة على إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول عديمة السواحل و دول المرور الساحلية تحدد فيها الأحكام التفصيلية المتعلقة بنفاذ الأشخاص و الأمتعة و البضائع عبر أقاليم دول المرور من ناحية أخرى و عند إعداد النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض حاول رئيس اللجنة الثانية إيجاد حلول توفيقية في الفصل السادس (المواد 108-116) لمعالجة موضوع الدول عديمة السواحل و ما يمكن أن تتمتع به من حقوق في إطار الاتفاقية المقبلة لقانون البحار. إلا أن تلك النصوص لم تحظ بقبول أي من الطرفين المعنيين و في الدورة السادسة للمؤتمر التي عقدت في نيويورك للفترة من 2 آب و لغاية 17 أيلول 1976 تقرر اللجنة الثانية تشكيل لجنة مصغرة للتفاوض مكونة من عدد من الدول عديمة السواحل و عدد آخر من دول المرور الساحلية و عدد من الدول التي لا تنتمي إلى المجموعتين السابقتين .

و قد استمرت مفاوضات هذه المجموعة التفاوضية المصغرة خلال الدورة و توصلت إلى حلول توفيقية لأغلب نقاط الخلاف التي كانت قائمة. ويمكن تحديد النقاط التالية كنقاط أساسية دارت حولها المفاوضات، سواء أثناء مناقشات مجموعة التفاوض المذكورة أم قبلها أم بعدها اجتماعات اللجنة الثانية أم في الهيئة للمؤتمر.

أولاً: طبيعة حق الدول عديمة السواحل في المرور العابر والقيود التي ترد على هذا

الحق: ترى بعض الدول عديمة السواحل ضرورة وصف المرور العابر بالمرور العابر غير المعاق. و ترى دولة أخرى عديمة السواحل الاكتفاء بوصف المرور العابر بأحقية المرور العابر باعتبار أن عبارة "غير المعاق" لا تضيف شيئاً لأنه لا يجوز الحرمان من استعمال الحق أو إعاقته استعماله : أما دول المرور العابر فبعضها يقبل تحويل الدول عديمة السواحل حق المرور العابر و البعض الآخر

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 417

يُمنع لوجود ظروف في بلادها تحول دون تقرير حق المرور لدولة أخرى على الإقليم الخاضع للسيادة الكاملة لها¹. أما بالنسبة للقيود التي يمكن أن ترد على حق الدولة عديمة السواحل في المرور العابر فقد ثار الخلاف حول نقطتين . الأولى تتعلق بتنظيم ممارسة حق المرور العابر. و هل يعطى الحق إلى دولة المرور العابر بوضع شروط تنظيم ممارسة حق المرور العابر. لقد كانت معارضة الدول عديمة السواحل لإعطاء مثل هذا الحق إلى دول المرور العابر تنطلق من أن ذلك يؤدي عمليا إلى تعطيل ممارسة المرور العابر , و بالتالي يستحسن أن يستعاض عن كلمة " الشروط " الواردة في الفقرة الثانية من النص الوحيد المنقح بكلمة " الأوصاف " التي تفترض وجود حق يستدعي الأمر تنظيم استعماله دون فرض شروط عليه تؤدي إلى تقييده . و النقطة الثانية تتعلق بنطاق التدابير التي يمكن لدولة المرور العابر اتخاذها لحماية لمصالحها، وهل هي التدابير "الضرورية" أم التدابير "المشروعة" .

ثانياً: وسائل النقل التي يجوز للدول عديمة السواحل استعمالها في دول المرور العابر

لقد قسمت المادة 109 من النص الوحيد المنقح هذه الوسائل إلى نوعين : النوع الأول يمكن للدولة عديمة السواحل استعماله مباشرة باستناد إلى نص الاتفاقية المقبلة لقانون البحار و يتكون من : "1- عربات السكك الحديدية، السفن البحرية و النهرية، ومركبات النقل البرية، 2- الحمالون و دواب الأحمال عندما تقتضي ذلك الظروف المحلية ."

أما النوع الثاني فهو الذي لا يحق للدول عديمة السواحل استعماله إلا بالاتفاق مع دولة المرور , ويتكون من " خطوط أنابيب الغاز و وسائل النقل الأخرى غير المشمولة بالفقرة 1 " . إلا أن نقطة الخلاف الأشد كانت حول الطيران المدني. فقد كانت بعض وفود الدول عديمة السواحل تطالب بضم هذه الوسيلة إلى النوع الثاني , أي إلى الفقرة الثانية من المادة 109 من النص الوحيد المنقح . في حين رفضت دول المرور هذا الاقتراح و اعتبرت ما مذكور من وسائل في النص هو أقصى ما يمكن الموافقة عليه².

¹تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر عن الدورة السادسة للمؤتمر.

²الوثيقة رقم A/AC.138/93

ثالثاً: شروط التبادل

كان هذا الشرط موضوع

خلاف شديد بين الدول عديمة السواحل و دول المرور الساحلية منذ بداية أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار . فقد طالبت الأخيرة بالحق بالمرور عبر أقاليم الدول عديمة السواحل مقابل موافقتها على منحها حق المرور عبر أقاليمها , الأمر الذي رفضته الدول عديمة السواحل . إذ أنها ترى أن مطالبتها بحق المرور العابر ناتجة عن وضعها الجغرافي الذي يحرمها من الاتصال مباشرة بالبحر , و أن دول المرور العابر هي دول ساحلية لا تحتاج إلى مثل هذا الحق . ثم إن الربط بين الاعتراف بحق المرور العابر و بين الاعتراف بشرط التبادل يؤدي عملياً إلى حرمانها من حق المرور , و أن الربط بين الأمرين مسألة لامبرر لها سواء من الناحية المنطقية أم من الناحية القانونية . إضافة إلى أن هذا الأمر يمكن أن يحل عن طريق الاتفاقيات الثنائية التي يمكن التفاوض عليها وإبرامها فيما بعد.

رابعاً: الرسوم و الأعباء المالية

لم يثر هذا الموضوع صعوبات أثناء المناقشات فقد اتفق الرأي على عدم فرض أي رسوم أو أعباء مالية على الأشخاص و البضائع و وسائل النقل التي تحملها إلا إذا كان ذلك مقابل خدمات محددة تؤديها دولة المرور العابر إلى الدولة عديمة السواحل كما اتفق على فرض رسوم أو أعباء مالية على وسائل النقل التي تقدمها دول المرور العابر إلى الدول عديمة السواحل كي تنتقل عليها البضائع و الأمتعة و الأشخاص , بشرط أن لايزيد عن تلك التي تتقاضاها من مواطنيها عند استعمالهم لنفس الوسائل.

خامساً: التعاون لتذليل الصعوبات التي تؤدي إلى تأخير المرور العابر

تقضي المادة 115 من النص الوحيد المنفتح على :

1. " باستثناء حالات القوة القاهرة , تتخذ دول المرور كل التدابير اللازمة لتجنب أي تأخير أو تقييد للمرور العابر .

2. في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات في المرور العابر , تتعاون السلطات المختصة في دولة أو دول المرور وفي الدول الغير ساحلية لإزالة هذه التأخرات أو الصعوبات بسرعة ."

وقد أثار هذا النص خلافا بين الدول المعنية . فقد بين بعض مندوبي دول المرور العابر أن الفقرة الأولى تحصر حق دولة المرور العابر في فرض بعض القيود على ما تقتضيه حالات القوة القاهرة ، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة 110 تجيز لها فرض قيود أخرى لحماية مصالحها المشروعة ، و هذا يؤدي إلى التعارض بين النصين. و لتذليل هذه القضية اقترح مندوبو الدول عديمة السواحل تعديل الفقرة الأولى من المادة 115 بحيث تقتصر على التعاون لمنع تأخير المرور بحيث يكون نطاق التعاون بين الدول عديمة السواحل و دول المرور العابر موجهاً لتذليل الصعوبات ذات الطبيعة الفنية المحضة إذا كانت تؤدي إلى تأخير المرور أو تعرقل تدفقه، و يجب أن يحصل التعاون في جميع الأحوال ، حتى في حالة القوة القاهرة¹.

سادساً: المعاملة المتكافئة في الموانئ

لم تقبل الدول عديمة السواحل بحكم المادة 116 من النص الوحيد المنقح الذي يضمن لسفنها " معاملة مساوية لتلك التي تتمتع بها السفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية "، و طالب بعض مندوبيها بأن تتمتع سفن دولهم في الموانئ الأجنبية بمعاملة أفضل من تلك التي تتمتع بها السفن الأجنبية الأخرى و بمعاملة مساوية لمعاملة السفن الوطنية. و لم يقبل مندوبو دول المرور الساحلية بهذا الرأي قائلين إن المعاملة الأفضل تخرج أولاً عن مجال اتفاقية قانون البحار و تعتبر من الأمور التي يتفق عليها بصورة ثنائية ، و أن تقرير معاملة أفضل لسفن الدول عديمة السواحل قد يتعارض مع مصالح الدول الساحلية عندما تحتاج الى سلع معينة تنقلها سفن أجنبية إلى موانئها . فإذا كانت سفن الدول عديمة السواحل تتمتع بمعاملة أفضل فإن ذلك سيؤدي إلى تأخير تفريغ البضائع التي تحتاج إليها الدولة الساحلية . كما طالبت الدول عديمة السواحل كذلك بالحق بإقامة مناطق حرة لاستعمالها الخاص باعتباره ضروريا لممارسة حقوقها في الوصول إلى البحر. وقد قوبل هذا الرأي بمعارضة شديدة من دول المرور العابر باعتبار أن الموانئ جزء من إقليم الدولة الساحلية و يخضع لسيادتها، و أن هذا الموضوع لا بد أن يخضع للاتفاق الثنائي بين الدول المعنية.

ورغم المفاوضات الطويلة و الجهود المضنية التي بذلتها الدول عديمة السواحل في المؤتمر إلا أنه لم تحصل على تلك المواد إلا تعديلات قليلة عند اعداد النص التفاوضي المركب ثم النص النهائي

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 421

للاتفاقية 1982، كحلول توفيقية تقرب من وجهات النظر المتعارضة بين الدول عديمة السواحل من جهة و دول المرور الساحلية من جهة أخرى. و يمكن تحديد نقاط الاختلاف بين مواد النص الوحيد المنقح و مواد الاتفاقية النهائية بما يلي¹:

"شروط و أحكام "ممارسة المرور العابر. بينما أصبحت تلك الاتفاقيات تتركز على "شروط و صور" المرور العابر وفق نفس الفقرة من المادة 125 من الاتفاقية. و معلوم أن هذا التعديل يعتبر لصالح الدول عديمة السواحل لأنه يخفف من شدة هذا القيد الأساسي الذي تتمسك به دول المرور البحرية. 2- إن الفقرة الثالثة من المادة 125 من الاتفاقية حددت التدابير التي يمكن لدولة المرور العابر اتخاذها حماية لمصالحها المشروعة بالتدابير "اللازمة"، بينما جاء ذلك مطلقا في الفقرة المقابلة من المادة 110 من النص الوحيد المنقح. و هذا التعديل يمكن أن يعتبر لصالح الدول عديمة السواحل أيضا لأنه يقيد من حرية دولة المرور العابر.

3- تقتضي الفقرة الثانية من المادة 127 من الاتفاقية بعدم إخضاع وسائل النقل المارة مرورا و كذلك التسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول عديمة السواحل، إلى ضرائب و رسوم تزيد على ما تفرضه دولة المرور العابر على نفس الوسائل و التسهيلات المستخدمة من قبلها، بينما اقتصر حكم الفقرة الثانية من المادة 112 من النص الوحيد المنقح على وسائل النقل فقط و لم يشمل التسهيلات. وهذا أيضا تعديل لصالح الدول عديمة السواحل .

4- وفي مجال التعاون في ميدان وسائل النقل و المنشآت و المعدات المتتائية تكون الدعوة إلى التعاون وفق المادة 114 من النص الوحيد المنقح لدولة المرور الساحلية ، بينما تكون الدعوة إلى التعاون وفق المادة 129 من الاتفاقية من حق الطرفين معا.

وهكذا نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 125 من اتفاقية 1982 قد نصت " ...حق الوصول إلى البحر و منه..." للدولة عديمة السواحل. وبذلك تكون قد جسدت حق الدول عديمة السواحل في الوصول إلى البحر و منه من الناحية القانونية. على عكس نص 1958 الذي أعترف به كحق معنوي فقط فالوصول إلى البحر هو شرط للممارسة الدولة عديمة السواحل للحقوق الواردة في الاتفاقية، خاصة تلك الناجمة عن حرية البحر العالي (المادة 87) عن مفهوم التراث المشترك للإنسانية (المادة

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 421

141). إن ممارسة حق الوصول إلى البحر هو حق قائم بذاته لا يرتبط بعقد الإتفاق مع دولة المرور. أما موضوع ذلك الإتفاق فلا يتعلق إلا بـ: "شروط و صور" ممارسة هذا الحق. و رغم إن المادة 125 أو أي حكم آخر في الجزء العاشر من الإتفاقية لم ينص صراحة على حق المرور بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أن دولة المرور لا تستطيع أم ترفض مرور الأشخاص و الأشياء عبر أقاليمها إذا توفرة "الشروط و الصور" المطلوبة للممارسة هذا الحق. و يمكن أن تتخذ "الشروط و الصور" المطلوبة صيغا و أشكالاً مختلفة. فيمكن أن تتعلق بتحديد اتجاه أو مسلك معين أو طريق محدد أو وسائل نقل معينة أو التقيد بإجراءات جمركية أو غيرها. إلا أن هذه جميعاً يجب أن لا تكون ذات طبيعة أو درجة من التشديد بحيث تؤدي إلى وضع عراقيل أمام المرور لا يمكن التغلب عليها أو أن تؤدي إلى منع ذلك المرور عملياً.

و مقابل ذلك، أعطت الاتفاقية لدول المرور الحق، ممارسة منها لسيادتها، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، وفق المادة 3/125، إذا كان ذلك المرور يضر بمصالحها المشروعة. و يلاحظ أن هذا الحكم لا يتعلق بحق المرور فقط و إنما يشمل أيضاً كافة الحقوق و التسهيلات الواردة في الاتفاقية لمصلحة الدول عديمة السواحل. و يلاحظ أيضاً أن ممارسة دول المرور لهذا الحق قد يؤدي من الناحية العملية إلى إلغاء حق المرور المعترف به للدول عديمة السواحل. وقد يكون في احترام مبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق و التزام بالواجبات المستقرة في القانون الدولي و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المذكور في المادة 300 من الاتفاقية ما يوفر الضمانات اللازمة لاحترام حقوق جميع الأطراف.

لقد استبعدت المادة 126 من الاتفاقية الحقوق و التسهيلات التي تتمتع بها الدول عديمة السواحل من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية. و هو أمر تم الإتفاق عليه نتيجة لمطالبة دول المرور الساحلية¹.

و بالنسبة للمرور عبر أقاليم دول المرور فإنه يخضع، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية 1982 إلى الاتفاقيات الثنائية و دون الإقليمية والإقليمية التي تعقد بين الدول المعنية. إضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية.

فبالنسبة لوسائل النقل مثلاً، أخذت اتفاقية 1982 بأغلب أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1965 في المادة 2/124. إلا أنه لم ترد أية إشارة إلى النقل الجوي لا في اتفاقية 1982 ولا في نظام برشلونة

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 422

و لا في اتفاقية نيويورك. لذا يبقى هذا النقل خاصا للاتفاقيات الخاصة بالنقل الجوي، كاتفاقية شيكاغو لعام 1944 و الاتفاقية الثنائية الخاصة بالملاحة الجوية.

ومن مقارنة ما توصل إليه المؤتمر الثالث لقانون البحار من أحكام مع نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 نجد مايلي:

1 - فيما يتعلق بالإحالة على الاتفاقيات الثنائية، نلاحظ أن المادة 125 من اتفاقية 1982 لم تربط استعمال حق المرور بالاتفاق الثنائي و إنما اكتفت بتنظيم " شروط و صور " ممارسة حرية المرور عن طريق الاتفاقيات الثنائية. على خلاف ما جاء في المادة 3 من اتفاقية 1958. و هذا يعتبر تضيقا مهما لقيد الاتفاق الثنائي.

2 - ان النصوص الجديدة لم تتضمن شرط التبادل لممارسة حق المرور العابر على خلاف نص 1958.

3 - و فيما يتعلق بمعاملة سفن الدول عديمة السواحل في الموانئ ، نلاحظ أن المادة 131 من اتفاقية 1982 لم تربط هذه المعاملة بإبرام الاتفاقيات الثنائية، على خلاف نص 1958.

كما منحت النصوص الجديدة هذه السفن معاملة مساوية لتلك التي تتمتع بها السفن الأجنبية الأخرى، لا في موانئ دولة المرور الساحلية فقط و إنما في موانئ جميع الدول. وهذا تقدم لصالح الدول عديمة السواحل قياسا على نص 1958. إلا أن نص المادة 131 المذكورة يعتبر من ناحية أخرى دون نص 1958 من حيث أنه حدد المعاملة بالمعاملة " المساوية لتلك التي تمتع بها السفن الأجنبية الأخرى " فقط، في حين أن نص 1958 جعل معاملة هذه السفن مساويا لمعاملة سفن دولة المرور الساحلية أو أفضل معاملة تمنح لسفن دولة أجنبية¹.

4 - و تتضمن النصوص الجديدة تراجعا آخر بالنسبة لنص 1958. فالفقرة الثالثة من المادة 125 تمنح الدولة المرور العابر الحق في تقييد المرور العابر و ذلك باتخاذ " كل التدابير اللازمة التي تتضمن الحقوق و التسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية و لا تشكل بأية

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 423

طريقة كانت، تعديا على مصالحها المشروعة " و عبارة " المصالح المشروعة ". عبارة تقبل التوسع في التفسير و بالتالي يمكن أن تؤدي إلى تقييد حق المرور العابر إلى حد بعيد¹.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما تم ذكره يمكننا أن نستخلص أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 حددت تعريف للدولة غير الساحلية في المادة 124 منه، وباعتبار أن هته الدول لها نفس التي تحظى بها الدول المتضررة جغرافيا، فإننا تطرقنا إلى هذه الأخيرة حسب المراحل والمناقشات والمقترحات التي طرحت بشأنها وقد جاء تعريفها في المادة 70 من الاتفاقية، وعلى غرار ذلك ارتأينا ربط هذه المفاهيم بغيرها من البحار المغلقة والشبه المغلقة، وقد ذكرتها المادة 122 حيث أن لها الحق في مشاركة الدول الساحلية الواقعة على البحار المفتوحة أو المحيطات الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية، هذه الصعوبات لا يمكن أن تحل إلا عن طريق إبرام اتفاقيات بين الدول المعنية لغرض تحديد شروط وتفاصيل المشاركة.

كما أن هذه الدول غير الساحلية لها حقوق على غيرها من الدول الساحلية وفقا لما حدده القانون الدولي للبحار، وذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب ما جاء في المادة 69 من الاتفاقية.

وبالمقابل لذلك وجب علينا في هذه المطاف ذكر الالتزامات التي تقع عاتق تلك الدول، فان عليها التزاما عاما بأن "تولي... ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية.. المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء". (المادة 58) أي أن على هذه الدول أن تحترم حقوق الدولة الساحلية وأن تحترم قوانينها، تشترك فيه مع بقية الدول الأخرى التي تستفيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء في المشاركة في استغلال الموارد الحية أو في الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحار كالملاحة ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

ولكن هناك، التزامات أخرى تقع على عاتق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فهناك التزام عام تشترك فيه مع جميع الدول في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 192 والمادة 197). وفي أن تتخذ جميع ما يلزم من

1. محمد حاج حمود- المرجع السابق- ص 425

التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة على، وضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بالدول الأخرى (المادة 194). كما تلتزم، مع بقية الدول، بأن تخطر الدول المعرضة بيئتها البحرية لخطر داهم أو وشيك الوقوع في ذلك الخطر (المادة 194)، وأن تتعاون مع الدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة المتأثرة والمنظمات الدولية المختصة، في القضاء على آثار ذلك التلوث ومنع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى عن طريق وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية (المادة 199). هذا بالإضافة إلى التزامها بوضع القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق المادة (210) ومن السفن (المادة 211) وخفضه والسيطرة عليه.

وهكذا يبدو جليا أن الدول عديمة السواحل لا تزال تعتمد بشكل أساسي في الوصول إلى البحر عبر أقاليم دول المرور المجاور على الاتفاقيات الثنائية. إذ أن لهذا الموضوع جانبا يتعلق مباشرة بالسيادة على الإقليم، و السيادة على الإقليم تعتبر من صميم السلطان الوطني للدول ولا يمكن المساس بها أو الانتقاص منها إلا بموافقة دولة الإقليم نفسها. و رغم التقدم النسبي الذي أحرزته الدول عديمة السواحل في المؤتمر الثالث لقانون البحار بالمقارنة مع ما حصلت عليه في مؤتمر 1958، إلا أن محتوى النصوص الجديد لم يخرج عن فكرة الاعتماد على الاتفاق الثنائي.

فتلك النصوص ما هي إلا تحديد للمبادئ العامة التي توصل الدول المعنية إلى الاتفاق الثنائي. و لم يكن من الممكن الاتفاق على الأكثر من ذلك، فبعد أن كاد المؤتمر أن يصل إلى نقطة الفشل شعرت الدول عديمة السواحل أنه لا سبيل أمامها إلا القبول بالحد الأدنى مما سبق أن طالبت به.

إن العوامل الجغرافية و السياسية التي حرمت هذه الدول من الاتصال المباشر بالبحر لابد أن تؤخذ بنظر الاعتبار للوصول إلى حلول منصفة، بشرط عدم الأضرار بسيادة الدولة الساحلية و مصالحها السياسية و الاقتصادية. أي لابد من إقامة توازن بين حاجات الدول عديمة السواحل، التي تعتبر أغلبها من الدول النامية، و بين احترام سيادة الدولة الساحلية و مصالحها. و قد حققت النصوص التي اتفق عليها في المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه الموازنة إلى حد بعيد. فقد أقرت للدول عديمة السواحل الحق بالوصول إلى البحر عبر أراضي الدول المجاورة و بعض الحقوق الأخرى اللازمة لممارسة حريات البحار. إلا أنها ربطت إمكانية التمتع بتلك الحقوق بموافقة الدول الساحلية أي بالاتفاق الثنائي. و في الاتفاق الثنائي و بالإرادة الحرة للدول المعنية و بحسن النية المطلوبة في التعامل الدولي يمكن

الوصول إلى أفضل السبل لضمان حقوق و مصالح الطرفين. و قد اهتمت الأمم المتحدة بالحاجات و المشاكل التي تتفرد بها الدول النامية غير الساحلية. فأعادت الجمعية العامة التأكيد على حق الدول النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر و منه و حقها في حرية المرور العابر بجميع وسائل النقل.

و معلوم أن هذا الموضوع يمس المصالح العربية بصورة مباشرة فهناك عدد من الدول الإفريقية و الآسيوية عديمة السواحل التي تجاور الوطن العربي و التي يمكن أن تستخدم الأرض العربية لأغراض المرور. و لكن ، من ناحية أخرى ، تشكل الدول عديمة السواحل و الدول الساحلية المتضررة بسبب موقعها الجغرافي ، التي تعتبر أغلب الدول العربية منها ، مجموعة واحدة اتخذت مواقف موحدة حول العديد من القضايا التي تمس مصالحها المشتركة . لذا كان موقف الدول العربية من موضوع الدول عديمة السواحل للوصول إلى البحر موقفا دقيقا و حذرا. فهي من ناحية ، تعتبر من دول المرور و عليها اتخاذ نفس مواقف دول المرور الأخرى . وهي من ناحية أخرى ، أعضاء في مجموعة مصالح واحدة تدفعها إلى اتخاذ مواقف مشتركة. و قد نجحت أغلب الدول العربية في التوفيق بين الواقفين. فلم تكن متشددة مع الدول عديمة السواحل فيما يتعلق بموضوع المرور، و كانت متضامنة معها فيما يتعلق بالدفاع عن مصالحها المشتركة في المشاركة في استثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة و في استثمار ثروات قيعان البحار و المحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

فائمة

لقد شهد المجتمع الدول ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية حول قانون البحار الدولي، ومن أبرز الاتفاقيات كما رأينا، اتفاقية 1982 التي شهدتها مدينة "مونتيغوباي" في جامايكا، فكانت بذلك أول اتفاقية دولية تحظى بعدد هائل من التوقيعات في أول يوم فُتح به باب التوقيع، حيث أنها دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

وقد عملت هذه الاتفاقية على التوفيق بين الجانب الشخصي والجانب الاجتماعي للبحار، بإقامة نوع من التوازن أو بعض حلول الوسط. ومنه فإن للدول الساحلية حقوق سيادية على المناطق البحرية المختلفة.

حيث إن البحر أصبح حالياً يحظى باهتمام بالغ من قبل المنتظم الدولي الذي استطاع بعد جهود جبارة أن يضع له اتفاقية تحكم مجالاته وتنظم قواعد الملاحة فيه بعد ما عرفه هذا الموضوع من تضارب، وما اعتراه من فوضى ناجمة عن انفراد كل دولة بوضع تشريعاتها حسب تطلعاتها وما يخدم مصالحها.

وإذا كان المجتمع الدولي قد استطاع أن يحسم تلك الخلافات الناشئة عن استغلال البحر، وأن يوحد الرؤية الدولية حوله وأن يجعل له قانوناً دولياً يخدم المجموعة الدولية بأسرها مما يعزز السلم والأمن الدوليين، فإن هذا النجاح كان وليد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار الدولي، ومن أبرز الاتفاقيات كما رأينا، اتفاقية 1982 التي شهدتها مدينة "مونتيغوباي" في جامايكا، فكانت بذلك أول اتفاقية دولية تحظى بعدد هائل من التوقيعات في أول يوم فُتح به باب التوقيع، حيث أنها دخلت حيز التنفيذ سنة 1994. وقد عملت هذه الاتفاقية على التوفيق بين الجانب الشخصي والجانب الاجتماعي للبحار، بإقامة نوع من التوازن.

إن حقوق الدول الساحلية تتقلص كلما توغلنا في عرض البحر، فهناك المياه الشاطئية من جهة التي تتصل بإقليم الدولة، والتي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وهناك المجالات التي تقع بمحاذاة المياه الشاطئية من جهة عرض البحر، والتي تخضع لولاية الدولة الساحلية.

غير أنه في الجانب المقابل لذلك هناك دول حبيسة أو متضررة جغرافياً، أي أنها عديمة الساحل وهذا ما يعيق من ممارسة أي نشاط بحري، هذا من المفهوم العام، غير أن اتفاقية 1982 منحتها حقوق وحريات في المجالات البحرية، وبكون ذلك بحقها في المشاركة على أساس منصف في

استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة.

وهذا مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

إذ أن تحديد الدول المعنية وأحكام وصور هذه المشاركة يكون عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو دون إقليمية، غير أنه يجب تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات التي تستند في اقتصادها على الثروات السمكية. كما أن استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية من طرف الدول الحبيسة يكون أيضا وفق ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بينهم. ووفقا لذلك يمكن للدول الساحلية منح الدول غير الساحلية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المراجع

1. د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة- 2006
2. د/ ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1987.
3. أ/ أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار (التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
4. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
5. أ/ محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011.
6. أ/ مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012
7. د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي، الجزء الأول، المكتبة المصرية القاهرة، القاهرة- بدون سنة.
8. د/ زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الاقليمي، أطروحة لتيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، سنة 2009، 2010.
9. Christion Tonuschat. The United nationsatage. Fifty Alegal perrerspective 1995. 9. KluverLaw . International
10. G.Gidel, Le droit international public de la mer le temps de paix, tom II, LES 10. eaux intérieures, paris, Mellottée-Chteauroux, 1932
11. La notion d Etats géographiquement désavantagés et le "J. F. Pulvenis, 11. ., A.D. I. "nouveau droit de la mer

الفهرس

الصفحة	العنوان
3	شكر وتقدير
4	اهداء
7	مقدمة
13	الفصل الأول: تطور مفهوم الدول الساحلية و الدول غير ساحلية
15	المبحث الأول: فكرة حرية استغلال البحار
15	المطلب الأول: الجهود الدولية السابقة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار
23	المطلب الثاني: المؤتمر الثالث للأمم المتحدة وقانون البحار
29	المبحث الثاني: تحديد مفهوم سيادة الدول على أجزاء من البحار
29	المطلب الأول: المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدول الساحلية
29	المطلب الثاني: المجالات البحرية الخاضعة للحقوق السيادية للدول الساحلية
29	الفرع 1: نطاق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية
30	الفرع 2: المنطقة الاقتصادية الخالصة
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للدول غير الساحلية
36	المبحث الأول: مفهوم الدول الحبيسة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى
36	المطلب الأول: تعريف الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا
46	المطلب الثاني: تعريف البحار المغلقة وشبه المغلقة
48	المبحث الثاني: حقوق والتزامات الدول الحبيسة
48	المطلب الأول: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا

49	الفرع الأول: تطور المفاوضات حول حق المشاركة
56	الفرع الثاني: حق المشاركة واتفاقية 1982
62	المطلب الثاني: حقوق الدول عديمة السواحل في الملاحة بالبحار وفي الوصول إليها
63	الفرع الأول: حق الدول عديمة السواحل في الملاحة في البحار
65	الفرع الثاني : مرور الدول عديم السواحل من و إلى البحر
76	أولاً: طبيعة حق الدول عديمة السواحل في المرور العابر والقيود التي ترد على هذا الحق
76	ثانياً: وسائل النقل التي يجوز للدول عديمة السواحل استعمالها في دول المرور العابر
77	ثالثاً: شروط التبادل
77	رابعاً: الرسوم و الأعباء المالية
78	خامساً: التعاون لتذليل الصعوبات التي تؤدي إلى تأخير المرور العابر
78	سادساً: المعاملة المتكافئة في الموانئ
82	خلاصة الفصل
85	خاتمة
88	المراجع
88	المراجع
